وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مستغانم عبد الحميد ابن باديس

كلية الحقوق و العلوم السياسة

قسم الحقوق العام

العقوبات الاقتصادية الدولية

مذكرة مقدمة لنيل لشهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي اقتصادي

إعداد الطالب:

مناد محمد

الأستاذ : زواتين خالد ..... رئيسا للجنة

بن بدرة عفيف ..... ممتحنا

عبداللاوي جواد ..... مشرفا

السنة الجامعية: 2017-2018

شـــــــــــــكر و عـــــــــرفان

أتقدم بخالـــــــــص الشكر و الـــــــــــــعرفان الى :

أساتذتي الكـــــــرام بجامعـــــة الحقوق بمستـــــــــــــغانم

أستـــــــــــــاذي المشـــــرف عـــــبد الـــلاوي جـــواد

إلـــــى الســـادة الكـــــــــــرام لجنـــة مناقشـــــــة المذكرة

وإلـــى كـــــل من ســـــــــاعدني من قـــــريب و من بـــــعيد

لكم منا أسمـــــــــــــى عبارات التقـــــدير و العـــــــرفـــان.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضـــع الـــــــى كـــــل من :

الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما

إلى كل من علمني حرفا حتى أصل الى ما أنا عليه

الى الاخوة الزملاء و الاحباب .

مقدمة

أولا- التعريف بالموضوع:

العقوبات الدولية وفي مقدمتها العقوبات الاقتصادية لم **تكن** وليدة الصدفة بل **هي** قديمة قدم الحضارات التي مارستـــها، والتي استخدمت **على** نطاق واسع عبر التاريخ: روما وبرلين وانجلترا .... والأمثلة العديدة الأخرى التي يمكن **أن** تـ صـ ف لنا كيف **كان** من الشائع **تنفيذ** الحصار والإغلاق لإجبار الخصم للاذعان لمطالب الطرف القوي (المرسل) الذي كان يسعى دائما لإخضاع الخصم لإرادته بإضعاف قدراته وقطع علاقاته الخارجية والقضاء على تجارته وحرمانه من ضروريات الحياة، بل أكثر من ذلك شل فعاليته العسكرية والاقتصادية وكل هذا بهدف تحقيق الانتصار الساحق الذي لم يكن يتحقق دائما بالقوة العسكرية وحدها، فغالبا ما اعتبرت العقوبات الاقتصادية **على** مر العصور أسلوبا يضمن **تكلفة اقل** مقارنة بالحرب بالنسبة **للذي** يصدرها وباهظة **الثمن** بالنسبة **لمن** تصدر في حقه وتطبق عليه، هذا الثمن الباهظ الذي كان يرتبط بمنطق العقوبات الذي ظل يقوم على فكرة تجويع العدو لتركيعه أو القضاء عليه، لتشكيل قاعدة لسياسة خارجية مشروعة ومؤسسة أخلاقيا على مبررات عدة حافظت على استمرارها لأكثر من **ألفي** عام.

هذا المنطق استمر حتى مع اتسام العقوبات الاقتصادية بالطبيعة القانونية مع **ظهور** المنظمات الدولية وتحول العقوبات الاقتصادية من قاعدة عرفية إلي قاعدة قانونية مكتوبة في عهد عصبة **الأمم** بداية ثم ميثاق **الأمم** المتحدة لاحقا، **إلا** أن هذا المنطق اصطدم مع منطق الإنسان وحقه في الحياة والصحة والتعليم... وعدة حقوق أخرى والذي تعزز بمجوعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والآليات التي تهتم بمراقبة وتعزيز حقوق الإنسان، وفـــي مقدمتها العهدين الدوليين لحقوق الإنسان **سنة** 1966م والمصادق عليهما في1976م، والتي لم تلغ منطق العقوبات الاقتصادية السرية اللانسانية، لتطرح فكرة المواءمة بين المنطق القسري والمنطق الإنساني بعدما تم اللجوء المفرط من قبل الأمم المتحدة لهذه الآلية في فترة التسعينيات من القرن الماضي والمسمى بـــــ "عقد العقوبات"، حيث تم تسجيل ورصد مجموعة من حلقات العقوبات الاقتصادية اللانسانية إلي درجـــــة **أن** البعض وصفها بالإبادة الجماعية المخطط لها، كما حدث مع العراق، ليبيا، يوغوسلافيا السابقة، ....الخ .

وهل يمكن الحديث عن شرعية العقوبات دون تحفظ عندما تتفوق إرادة الشعـــوب فى تقـــرير مصيرها السياسي والاقتصادي وتنمية أوطانها نتيجة القيود الاقتصادية والتجارية الجائرة تحت ذريعة ممارسة الضغط **على** الحكومات للامتثال لمطالب الجهة المصدرة ؟. وما هو الحل عندما

تصبح العقوبات الاقتصادية التي تستخدم كجزء من عمل لتحقيق الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية... ، **هي** في الوقت نفسه تفضي إلى فرض قيود **على**الحقوق نفسها وهل يمكن عدم الإصغاء إلي عديد الأصوات المنددة من داخل وخارج الأمم المتحدة المطالبة بمراجعة العقوبات الاقتصادية و تنقيحها لتطرح مـــعها مجموعة من الافـكار

و الاطروحات و في مقدمتها الانتقائية و الاستهداف في توجيه العقوبات ..... ؟.

وهل يمكن القول **أن** العقوبات الذكية التي طرحت كنهج بديل حققت فعلا ما **روج** له،أي الموازنة بين الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين ، حيث انه في الآونة الأخيرة يوجد ميل للتخلي عن العقوبات الاقتصادية الشاملة لصالح ما **يسمى**"العقوبات الذكية" التي روج لها لاستجابتها لنداء الاهتمامات الإنسانية، باعتبارها تدبيرا تهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الضغط **علـــــى** صناع القرار الرئيسيين (الفعالية السياسية) مع التقليل من معاناة السكان العامة (النزعة الإنسانية) ؛ لتغيير السياسة غيـر المرغوبة (الهدف) .

لقد بادرت كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الامريكية فرضها في عدة مناسبـــات ضد نظام "روبرت موغابى" في "زيمبابويى" ونظام "احمدي نجاد" في "إيران"، ومن قبلهما نظام "صدام حسين" في "العراق" منذ العام 1997 م.... وغيرها من حلقات العقوبات الذكية التي يفترض فيها أنها لا تؤثر **على** السكان المدنيين بنفس طريقة العقوبات الاقتصادية الشاملة، فهل تحققت النتائج المرجوة من هذه العقوبات الذكية أم بقي الأمور علي حالها ؟.

ثانيا ـــ الإشكالية:

هل تعد العقوبات الذكية بديلا **عن** العقوبات الاقتصادية الشاملة من حيث تضمنها المحافظة **على** السلم والأمن الدوليين أم أنها لا تختلف عن العقوبات الاقتصادية التقليدية سوى من حيث اللفظ ؟

ثالثا_ مناهج الدراسة.

تم في هذه الدراسة الاعتماد علي المنهاج التحليلي لان هذه الدراسة بطبيعتها قانونية مما يستوجب دراســـــة وتحليل وتقويم معظم القواعد القانونية التي سيجري الحديث عنها في هذه المذكرة، كما تم الاستناد إلى التحليل السياسي نظرا لتداخلا لاعتبارات والخلفيات السياسية في كير من الأحيان عند فرض العقوبات الاقتصادية، ولكن ورغم غلبة المنهج التحليلي فان المنهج الوصفي لم يكن غائبا، حيث يسبق الوصف عادة قبل تحليل ما هو حاصل .

ا لـ ف صـ ل الأول :

من العقوبات الاقتصادية التقليدية إلي العقوبات الذكية

إن مستقبل البشرية **علي** وجه العموم والإنسان **على** وجه الخصوص في عصر ما بعد الحداثة رهين بمدى قوة أو **ضعف** العلاقات الدولية، وأن مستقبل هذه الأخيرة رهين بالضرورة بمدى قوة **وضعف**القانون الدولي العام، وأن مستقبل هذا الأخير **رهين** بمدى ضعف أو قوة العقوبات الدولية، لذلك عملت الأمم المتحدة على تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تفعيل العقوبات الدولية بمختلف أنواعها سواء العسكرية أو غير العسكرية وبالنظر إلي اختلاف الانتهاكات لقواعد القانون الدولي وتعددها تنوعت معها العقوبات الدولية وتفاوتت شدتها تبعا لما يتئاسب مع ردعها وصدها.

والجزاءات الاقتصادية التي أصبحت **تعرف** بالعقوبات الاقتصادية هي نـــــوع من أنواع الجزاء الدولي، والتي أصبحت لها أهمية قصوى في العلاقات الدولية الحديثة، حيث تحتل العقوبات الاقتصادية الدولية مكانة هامة في النظام القانوني العقابي الدولي، فهي من التدابير التى **برز** استعمالها خلال فترة التسعينيات من القرن الماضى وهذا الاستعمال **برز** معه أسلوبان واحد "تقليدي" والآخر جديد "ذكي"، لذلك سنحاول إدراك مفهوم العقوبات الاقتصادية النقليدية فى الفصل الأول، أما الأسلوب الجديد المتمثل فى العقوبات الذكية فسيكون محلا للدراسة في الفصل الثاني[1] .

[1]- قـردوح رضا رسالـة مـاجيستر بـاتـنة ، ص4-5

الفصل الأول

العقـــوبات الاقتصـــــادية التقليديـــــة

تم الاعتماد على العقوبات الاقتصادية كأسلوب أو نهج لحل الخلافات باعتبارها الأداة السياسة المفضلة للتعامل مع التهديدات التي لا تعد ولا تحصى للسلم والأمن الدوليين، حيث تعد العقوبات الاقتصادية أكمل أساليب الردع انتشارا وتأثيرا في العلاقات الدولية المعاصرة، فهي تمثل علاجا صامتا وقاتلا في الوقت نفسه بوسائل اقل عنفا، كما أثبت التجربة أنها المعادل الاقتصادي لما يسمى في الحروب بالقصف الشامل، وهي من الأساليب التي انتهجتها كل من المنظمات الدولية والدول أثناء الحرب الباردة وازداد استعمالها أكثرمع نهاية الحـــرب الباردة، حيث فرضتها الأمم المتحدة مرتين فقط، ضد روسيا عام 966ام وجنوب افريقياعام 977ام، ليتصاعد استخدامها كإستراتيجية متكررة ابتداءا من 990ام من خلال، قيام الأمم المتحدة بفرضها أكثر من 12 مرة خلال الفترة (1990ـــ 2002م). بالإضافة، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فرضت عقوبات اقتصادية من جانب واحد وثنائية وإقليمية، لذلك سنحاول تحديد مفهوم العقوبات المعتصادية الدولية والهدف منها في مبحث أول وأنواعها وأساسها القانوني في مبحث ثان .

المبحث الأول

مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية والهدف **منها**

إن العقوبات الاقتصادية الدولية تعبير قانوني تقني يستعمله العديد من الناس ــ بما فيهم رجال القانونـــ دون دقة لوصف تشكيلة من التصرفات التي تدخل أحيانا في مفهوم الحصار الاقتصادي، لذلك سنقوم ببيان مفهوم العقوبات الاقتصادية والهدف المرجو منها وهذا من خلال مطلبين ، حيث ندرس في المطلب الأول مفهومها لتدرس الهدف منها في المطلب **الثاني** .

المطلب الأول مفهوم العقوبة الاقتصادية الدولية

إن العقبة الأولي التي يصطدم بها الباحث عند محاولته تحديد العقوبات الاقتصادية الدولية **هي** تعدد المصطلحات التي **تطلق** عليها، فهناك من الباحثين والسياسيين والكتاب من يطلق عليها **المقاطعة الاقتصادية** وهناك من يسميها الحظر الاقتصادي وفريق **ثالث** يعرفها بالحرب الاقتصادية ورابع بالعدوان الاقتصادي(1)، إوخامس يطلق عليها العزل الاقتصادي و/**أو** القهر الاقتصادي (2)، وكل ذلك بسبب تداخل المضامين السياسية[2] والاقتصادية والقانونية فيها، ولدرء هذا الاختلاف سنعتمد

[1] خلف ابو بكر العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر 2008 31
2 فاتنة عبد العال اخمد العقوبات الاقتصادية الدولية القاهرة ط الاولى 2000 ص 34

مصطلح العقوبات الاقتصادية لأنه يدل **على** المشروعية ويحمل معنى العقاب القانونى، وسنستعرض أولا؛ تعريف العقوبات الاقتصادية فى **مواثيق** المنظمات الدولية ثم نورد تعريفاتها المتعددة من قبل **الفقه** في عنصر **ثان** لننتهي إلي خصائصها التي تتضمنها في عنصر **ثالث**.

أولا: غياب تعريف للعقوبات الاقتصادية في مواثيق المنظمات الدولية :

إن تعريف العقوبات الاقتصادية شئ هام وأي توسع في **هذا** التعريف سيؤدي حتما إلي توسع الضغوطات عموما والضغوط الاقتصادية خصوصا، مما **يشكل** فوضى ويضفي الشرعية علي جميع أشكالها **على** المستوي الدولي وتغيب الضوابط التي تحكم العمل بها (1) .

لذلك لم يحتوي كل من عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة **على** تعريف محدد للعقوبات الاقتصادية وإنما تم الاقتصار علي تعداد بعض الوسائل المستخدمة لتطبيق هذا النوع من العقوبات التي وردت **على** سبيل **المثال** لا الحصر؛ ويبدو **أن** إعراض كل من عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة **على** إعطاء تعريف محدد للعقوبات الاقتصادية إنما يرجع أساسا إلي تطور المجتمع الدولي وتطور الوسائل التي يستخدمها للضغط على الود المنتهكة، حيث يصعب حوصلتها وجمعها فى مجموعة واحدة (2).

كما نجد أن عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة لم يتضمنا تسمية الإجراءات الاقتصادية: بالجزاءات أو العقوبات الاقتصادية، إنما أشارت الوثيقتان إلى أنواعها وأشكالها وأن العرف والفقه الدوليين هما فقط من **أطلق** عليها اسم "العقوبات الاقتصادية" ما **يوحي** أن واضعي كل من العهد والميثاق كانوا متوجهين من البداية لتسييس مواد العهدين أكثر من إصباغهما بالصبغة القانونية حيث **يري** الفقيه البريطاني ر كالفوريسكي) أن توقيع العقوبات الاقتصادية يتم طبقا لقرار **سياسي** اقتصادي في **إطار** قانوني مما يؤدي إلي اختلا ف المضامين الثلاثه خاصة منها السياسية والقانونية وطغيان الأولي **على** الثانية في بعض السوابق، فنكون أمام عقوبات اقتصادية دولية في مرات وفي أحيان أخرى نكون أمام مجرد ضغوط أو اكراهات اقتصادية دولية قد تصل إلي درجة العدوان الاقتصادي في حالات أخري، الأمر الذي لا يقل تأثيره في العلاقات الدولية المعاصرة عن العدوان المسلح. وبالعودة إلي **صياغة ميثاق** الأمم المتحدة نجد انه جرت عدة تعديلات **على** مشروع (دمبرتون أوكس) كحل تعبير التدابير (Mesures) التي لا تتطلب استخدام القوة، كما وردت في المادة 41 بدلا من العقوبات أو الجزاءات ، لكن أدبيات الأمم المتحدة تأثرت بتعبير العقوبات المستخدم في عهد عصبة الأمم بحيث ترادفت كلمة تدابير في الفصل السابع من الميثاق مع العقوبات التي وردت في المادة 16 من عهد العصبة، وأصبحت مصطلحات _ العقوبات أو الجزاءات__ تعني التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية التي تتخذ ضد دولة بموجب المادة 41 من الميثاق وكلمة

---

[1] فاتنة عبد العال احمد المرجع السابق ص34

2 سولاف سليم الجزاءات الدولية الغير عسكرية رسالة ماجيستار البليدة 2006 ص66

(Embargo) تعني الحظر، بينما تتصرف كلمة حصار(Blocus) إلي احد مظاهر الأعمال العسكرية التي يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة بموجب المادة 42.

مع العلم **أن أول** من استخدم **كلمة** (Sanctions) هو المندوب الفرنسي الذي قدم عدة اقتراحات بشان العقوبات في عهد العصبة، في حين اقترح **الجنرال** "سمطس" اصطلاح المقاطعة الاقتصادية "Boycott" [4]وإدراجها فى العهد، أما اللورد "سيسد" فعبر بكلمة حصاربحري "Blokade " للدلالة **على** العقوبات الاقتصادية.وان أصل الكلمة الانجليزية "Sanctions" التي تعني "العقوبات" هي كلمة لاتينية "Sanctio" والتي يعود تأريخها إلي القرن الرابع عشر ميلادي والمشتقة من **الفعل**" Sancire " (Prescrire)، التي عادة ما تكون بصيغة الجمع.

وقد جاء في موسوعة الأمم المتحدة **أن كلمة** (الجزاءات أو العقويات) كانت قد أدرجت في معاهدة فرساي لعام و1919م للدلالة على ممارسة الضغط بموجب المادة 16 من العهد والتى تعد مادة العقوبات لنضمنها إجراءات اقتصادية متنوعة، مالية، تجارية، من حظر اقتصادي، حجز، عقوبات مالية وتجارية، وإجراءات **أخرى** عسكرية لأ لتتحول بهذه العقوبات من قاعدة عرفية إلى قاعدة مكتوبة فى عهد العصبة بداية ثم ميثاق الأمم المتحدة لاحقا(1) .

كما أن **المتأمل** فى نص المادة 16 من عهد العصبة يلاحـــظ أنها ركزت علـــى العقـــــــوبات الاقتصادية و جعلتها حجر الزاوية بالنسبة لباقي العقوبات الاخرى العسكرية والقانونية باعتبارها اداة عقابية و اداة ضغط وقائية استخدمت لمنع الحروب في عهد العصبة كمحاولة لانجازنضام امن دولي جماعي(2) كما يتضح من عدةأزمات (كالنزاع القائم بين ايطاليا " إثيوبيا"، **على** سبيل **المثال**) .

نجد **أن** العقوبات لم تنجح بسبب تضارب المصالح بين القوى العظمي **آنذاك** وغياب الروح الجماعية وكثرة اللجوء إلي الحرب آوقد علق مراقب ألماني عندما تم تضمينها عهن عصبة الأمم قائلا: " من بين أدوات القتل الجماعي كلها تعد **الأسطول** الأكثر ثقبما، فالقوة الضاربة ودافع الإرادة والمهارة التدميرية للدول برمتها **تتركز** في بضع سفن ضخمة وفي **وسع** ملايين المحاربين إبادة مقاطعات ولكنهم لا يستطيعون تدمير بلد بكامله، غير **أن** 12 سفينة حربية تحاصر دولة وتتمركز في مواقعها البعيدة تستطيع نشر الجوع والبؤس في قارة **كاملة** واعتبرها الرئيس الأمريكي السابق " Woodrow wilson (واحد من أول الذين أوصوا[5] بفرض عقوبات اقتصادية) إستراتيجية ينظر لها **أن** تكون أسرع وأقل قذارة وأكثر كفاءة من الحرب العادية(3) .

---

1 باسيل يوسف بحبك المرجع السابق ص 147
2 قردوح رضا رسالة ماجستير باتنة 2010 ص 12
3 خلف ابو بكر المرجع السابق ص 54

ثانياـ تعدد **التعاريف الفقهية للعقوبات الاقتصادية الدولية**.

اختلف الفقه فى تعريف العقوبات الاقتصادية فئد اعتبرها "Blanchard Jean-Marc"، "Norrin ripsman" : (أنها أداة قسر وإكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الاقتصادية الطبيعية مع دولة أخري...، من أجل حمل دولة المستهدفة على تغيير سلوكها(1)

في حين يراها البعض أنها: مرادفة "للمقاطعة الاقتصادية" بمعناها العام والتي تعني"وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة، لتحقيق غرض اقتضادي أو **سياسي** أو عسكري، في السلم والحرب(2)"

وعرفها "Kimberly Ann Elliott" في دراسته "العقوبات أسلحة السلام" على أنها:"رد فعل يعتبر غير مقبول فى السياسة الخارجية أو الداخلية، يمكن لدولة معنية **أن** تظهر شجبها باتخاذ عقوبة اقتصادية معينة ولا يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع أو تهديد بقطع يجري بحثه وأقراره على الصعيد الرسمى للعلاقات المالية أوالتجارية الجارية فى الدولة المستهدفة(3)"

اويعرفها "Jentleson" بأنها: "الحرمان الفعلي أو التهديد باستعمال العلاجات ستصادية من جانب دولة واحدة أو أكثر رالمرسل) بهدف التأمر **على** سلموك دولة أخرى رالهدف) في القضايا غير اهتصادية أو الحد من قدراته العسكرية ". له وهو ما يؤكده "Morgan-Schweback": **على أن** العقوبات الاقتصادية ليست إلا جانبا واحدا من إدارة الصراع واستخدامها يمكن **ان** يمنح للمرسل وسيلة للضغط اكبر **على** الهدف لانتزاع تئازلات **أفضل(4)**".

ويعرفها "محمد مصطفي يونس" **على** أنها: " إجراء اقتصادي يهدف إلي التأمر **على** إرادة ادولة في ممارسة حقوقها لحملها **على** احترام التزاماتها الدولهة، بحيث تكبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي

وفي تعريف **أكمل** دقة ذهب صاحبه إلي **أن**: العقوبات الاقتصادية " هي إجراء اقتصادي يهدف إلي التأمر **على** إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها **على** احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي"، وهذا **التعريف** *الأخير* **أضاف** تحديدا لفكرة العقوبات الاقتصادية، حيث حدد الهدف من وراء العقوبة وهو التأمر **على** دولة ما لحثها **على** احترام قواعد القانون الدولي؛ وفي إضافة لمجال توقيع العقوبات الدولية الاقتصادية عرفها جانب من الفقه

---

1 فتيحة لتيم عقوبات الامم المتحدة الاقتصادية رسالة ماجستير باتنة 2003 ص 6 7
2 رقية عواشرية حماية المدنين في النزاعات المسلحة الغير الدولية رسالة دكتورة القاهرة 2003 382
3 هويدا محمد عبد المنعم المرجع السابق ص 36
4 قردوح رضا رسالة ماجستير ص 15

على أنها: " الإجراءات ذات طابع اقتصادي التي تطبقها الدول علي دولة معتدية إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأته "، وهو ما أكدته لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة الأمم والتي تشكلت سنة 1931م، حيث **أن** هدف العقوبات الاقتصادية هو الإضرار بمصالح الدولة التجارية والصناعية في سبيل تغيير سياسة الدولة العدوانية، وتعريف اللجنة يتشابه مع هذا التعريف في التركيز **على** منع الدول من انتهاج سياسات عدائية ضد الدول الاخرى .

ثالثا_ المبادئ الأساسية للعقوبات الاقتصادية: من **خلال** مجمل تلك التعاريف تبرز العقوبات الاقتصادية الدولية في كونـــــــــــــــــها :

أ- **إجراء دولي اقتصادي أي** أنها نصرف دولي تقوم به منظمات دولية أو دول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية وتستهدف مصالح الدول التجارية والصناعية، وينشأ هذا الإجراء إما **بشكل** مباشر فى القانون الدولى عندما يفرضه مجلس الأمن الدولى أو عندما تتطلب مصالح الدول الكبريى في سياستها الخارجية **أن** تفرض من جانب واحد، و وناريخيا الجهة الفارضة اعتادت **أن** تكون إما دول أو مجموعات، وتقليديا الفارهض للعقوبات **يسمى** المرسل والمتلقي لها **يسمى** المستهدف (1)•

ب__ **إجراء دولي** قسري: أي أنها تستخدم في الشؤون الدولية باعتبارها شكلا من **أشكال** القسر **وأقل** عدوانية من الحرب مع تكاليف إنسانية **أقل** ، ومجدية **أكنز** من الناحية السياسية كما يؤكده " Joy Gordon" **أن "فرض** العقوبات شيئا **أكثر** أهمية من مجرد الاحتجاجات الدبلوماسية واقل عنفا من العمليات العسكرية **وهو** إجراء يغطي **أكثر** من أربعة أنواع مختلفة من القيود التجارية، قيود علي تدفق (البضائع، الخدمات، الأموال، و رقابة **على** الأسواق)(2)

ج__ **إجراء دولي عقابي ناجم عن إخلال بالتزام قانوني أي أن** يكون **نتيجة** لوقوع عدوان أو **تهديد بالعدوان علي العلاقات الدولية سواء السياسية** أو **الاقتصادية ، وهي بهذا من التدابير المشروعة التي تستخدم من قبل المجتمع الدولي سواء كإجراء وقائي ضد مثلا انتهاكات حقوق الإنسان او كعقوبة عندما تكون "الجرائم" قد ارتكبت إ. كما أنها جزء لا يتجزأ من الدبلوماسية الدولية وأداة لإجبار الحكومات المستهدفة إلى مجالات معينة للاستجابة؛ وفي معظم الحالات، فان استخدام العقوبات يفترض من المرسل استعداده للتدخل في عملية صنع القرار في حكومة ذات سيادة ولكن بالطريقة المدروسة التي تكمل الدبلوماسية دون لوم على تطبيق فوري للقوة العسكرية (3)**

د_ إجراء دولي يهدف إلي إصلاح السلوك العدواني: **أي أنها** تستهدف إصلاح السلوك **العدواني وحماية مصالح الدول الاخري والحفاظ علي السلم والأمن الدوليين، حيث**[7] أن **الهدف المشترك في كل حالات العقوبات الاقتصادية هو العقاب والتأديب للدول . فالعقوبات الاقتصادية يجب** أن **تفهم**

---

[1] قردوح رضا المرجع السابق ص 15
2 هويدا محمد عبد المنعم المرجع السابق الصفحة 36
3 فاتنة عبد العال ص 25 26

باعتبارها أداة تستخدم لوضع التكاليف من الناحيتين الاقتصادية والسياسية **على** حد سواءإ لسلوك غير مرغوب فيه، في محاولة وسعيا للحصول **على** تغيير سلوك المستهدف.

ونجد **أن** العقوبات الاقتصادية باعتبارها سياسة قائمة بذاتها، **كثيرا** ما صورت كبديل مفضل عن استخدام القوة العسكرية أو لمجرد عدم القيام بأي شيء، **وهي** الحل الوسط بين الدبلوماسية والعمل العسكري لكونها تفتقر إلي العنف المباشرالمتوفر في القسر العسكري، حيث ينصرف من خلالها دون سفك دماء (1)؛ إلا **أن** العقوبات الاقتصادية من الناحية الواقعية محرز في **كونـــــــــــــــها**؛

1 ـ **شكل** من **أشكال** الحرب.

2-إجراء عشوائي في آثاره يؤدي إلي تعطيل عمليات التنمية البشرية والاقتصادية ويترك **تأثيرات سلبية في المجتمع**

- 3اجراء ذو طابع انتقامي يمس المدنيين الأبرياء بالدرجة الأولة

4- إجراء سلميا في ظاهره مدمر في باطنه، فهو يشكل: " علاجا سلميا صامتا ومميتا في **الوقت** نفسه بوسائل **اقل** عنفا " (2) .

5- سلاح اقتصادي متشعب الأفاق ذو خلفيات وانعكاسات وغير محدود لا بالزمان ولا بالمكان .

6- أسلوب من أساليب المناورة السياسية ، وهذا يفسر ما نشهده الكواليس السياسية (3) .

لذلك لا يمكن حصر العقوبات في إطارها النظري أو القانوني لأنها في النهايةستفرض **على** الشعوب في الواقع **وهي** ليست معزولة **عن** الظروف والمعطيات الدولية، فالعقوبات الاقتصادية- بمفهومها التقليدي- تتميز بأنها تهدف إلى التسبب في ضرر اقتصادي لدولة أخرى، [8]فهي تشبه الحرب لأنها تستخدم لإيذاء دولة أخرى من **أجل** جعلها تغير سياساتها أو السلوك، والفكرة الأساسية **هي** أن عبء الضائقة المعتصادية سوف يصبح لا يطاق لشعب الدولة المستهدفة والذي في المقابل سيكون ورقة ضغط **على** الزعماء لتغيير السياسات .

[1] رقية عواشرية المرجع السابق ص 385 386
2 قول الرئيس الامريكي السابق ودرو ولسن
3 رودريك اليا ابو ماضي العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بيروت ط طبعة 2009 ص 71 74

المطلب الثاني

الهدف من العقويات الاقتصادية الدولية

نتناول الهدف من العقوبات الاقتصادية من **خلال** سرد الآراء الفقهية المتعلقة بوجهات النظر المتباينة حول الهدف من العقوبات سنضادية ثم نتناول مدي ارتباط الهدف من العقوبات الاقتصادية بالمياسة الخارجية، لننتهى إلى الانحرافات التى تشهدها العقوبات الاقتصادية في الواقع الدولي.

أولا_ اختلاف الفقه فى تحديد الهدف من العقوبات الاقتصادية:

انطلاقا من الفكرة القائلة **أن** العقوبات الاقتصادية هي الأداة السياسة المفضلة للتعامل مع التهديدات التي لا تعد ولا تحصى للسلم والأمن الدوليين، وأن العقوبات الاقتصادية قد تكون بديلا عن الأعمال العدائية المسلحة باعتبارها سياسة قائمة بذاتها، فان الأهداف المنشودة من استخدام العقوبات قد اختلف الفقه فيها (1)؟.

١_ **الاتجاه الأول**: **يرى أن** الهدف يتمثل في عقاب الدولة المرتكبة لمخالفة قانونية وليس إصلاح هذه المخالفة، مسنتدا بمثال عن العقوبات التي فرضت **على** العراق خلال الفترة الممتدة بين1990-2003م، فلم تقف عند حد إجبار القوات العراقية **على** الانسحاب من الأراضى الكويتية أو تعويض الكويت عن الخسائر الناجمة عن الغزو، لكن تجاوزت هذه الأهداف واستمرت العقوبات لتحقيق هدف معين وهو ردع العراق وعقابه والتأكد من عدم قدرته **على** ارتكاب هذا الفعل مجددا .

ب_ **الاتجاه الثاني**: **يرى** أن الهدف يتمثل في إصلاح آثار الضرر الناشئ عن مخالفة القانون الدولي هدفا أساسيا لتوقيع العقوبات الاقتصادية، فالدولة المتضررة من فعل مخالف للقانون تحرص بشكل أساسي على إصلاح الأضرار التي لحقت بها والحصول على التعويض المناسب، أما الردع فهو أمر غير مجد بالنسبة لها، وهذا الاتجاه يتميز بالموضوعية في تحديد الهدف من وراء العقوبة .

ج_ **الاتجاه الثالث**: يرى أن **الهدف** يكمن في **التمر** على **دولة** ما لإجبارها على **تغير** سياساتها التي تتعارض وأحكام القانون الدولي.

د-الاتجاه الرابع: **يرى** هذا الاتجاه **أن** الهدف من العقوبات **سياسي** بالدرجة الأولي كمحاولة لتدعيم نفوذ دولة كبري في منطقة معين قد تكون واضحة جلية أو غامضة خفية (2)

من خلال هذا التباين في الآراء، نجد **أن** الغرض الأساسي من العقوبات الاقتصادية من الناحية النظرية ينبغي **أن** يتحقق عندما يتم حل النزاع، إلا **أن** الاعتماد **على** العقوبـــات الدولية **على**و نحو مكنك خلال عقد التسعينيات يبين **أن** العقوبات الاقتصادية أصبحت تخدم أغراضا متعددة؛ فنجد

---

[1] قردوح رضا المرجع السابق ص 18

2 فاتنة عبد العال احمد المرجع السابق ص 30 31

أن مجلس الأمن عند اعتماده العقوبات الاقتصادية **حقق** عدة أهداف منها، محاولته لتعديل الاستمرار في السلوك العدواني كما حدث في العراق وفي هايتي للمساعدة على استعادة القادة المنتخبين ديمقراطيا، وضد **حركة** طالبان فى أفغانستان لمعاقبة وردع الإرهاب، وضد حركة"سس' لإجبار المتمردين **على الامتثال لاتفاق** السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب إفريقيا والصومال,.. وغيرها، لفرض تغيير فى السياسات الداخلية للدول وحث حكوماتها على التخلى عن سياسات التمييز العرقي و وقف الجرائم ضد الإنسانية وحماية حقوق الإنسان ومنح الشعوب **حق نقرير مصيرها؛ في** حين نجد أن القضية الليبية ذات طابع **فريد** فكان الهدف **من** العقوبات هو **إجبار** القيادة الليبية على تسليم مواطنيها المشتبه فيهما في قضية تفجير الطائرة الأمريكية واثبات تخليها عن دعم الإرهاب الدولي وتلقين درس لها (1) .

ويرى الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" أن الهدف من العقوبات؛هو التغيير في طرق محددة لسلوك الحكومة أو النظام.... ، وفي حالة صراع للتقليل من قدرة أطراف النزاع على الاستمرار **في** قتال **طويل** الأمد **".[4] فهي** آلية إنفاذ **لإجبار** الدول على الامتثال للقانون الدولي وملزمة للأعضاء، فالعقوبات الاقتصادية هي سلاح في ترسانة هامة من وثائق مجلس الأمن " **بين** الإدانة اللفظية **المحضة** واللجوء إلى القوة المسلحة " (2)

ثانيا_ ارتباط أهداف العقوبات الاقتصادية بأهداف السياسة الخارجية.

عكست الفلسفة الكامنة خلف العقوبات والتى عبر عنها سواء فى صورة مبررات لها أو أهداف **يرتجي** تحقيقها ميز ورائها أو مسوغات لتطبيقها مدى رسوخ هذه الوسيلة وأهميتها في **تحقيق** مصالح الود التي قرضها وقفنها، ففي الحالات التي تمت دراستها منذ الحرب العالمية الأولي إلي الآن تعددت الأهداف من وراء فرض العقوبات لتغطي مختلف أبعاد السياسة الخارجية للدول الغربية(3) ومصالحها الدولية، ويمكن **إبجاز** تلك الأهداف في الآتي :

أـــ زيديولوجي إلي المتكرر إلى فرض عقوبات في محاولة صريحة أو ضمنية لتغيير النظام في عدد من البلدان المستهدفة **خلال** الحرب الباردة، حيث فرضت عقوبات أمريكية ضد كوبا (4)، جمهورية الدومينيكان، البرازيل شيلي، وقد ساهمت هذه العقوبات بتواضع في الإطاحة ب" Rafael Trujillo" في الجمهورية الدومينيكية في عام1961م، والرئيس البرازيلي"0لآ0ل Goulart" في العام 1964م، والرئيس التشيلي "Salvador[10] Allende" في العام 1973م، إلا انه من ناحية أخرى فان الرئيس الكوبي "Fidel Castro " لم يستسلم لأكنر من أربعة عقود من الضغوط الاقتصادية

---

[1] فاتنة عبد العال احمد المرجع السابق ص 197

2 كلمة الامين العام في تصريحاته في اكادمية السلام الدولية الفقرة الثانية افريل 2000

3 قبل 1990 تلقى كاسترو مساعدات من الاتحاد الاسوفياتي كرد فعل ضد قانون هيلمز برتون 1996 حيث سعت من خلاله و م الامريكية تمديد عقوباتها خارج حدودها **الاقليمية** .

4 نصر محمد عازف العقوبات و المعونات مجلة اليباية الدولية 2000 عدد 139 ص 36

الأمريكية نتيجة الدعم الذي كان يتلقاه من عدد من الأطراف .

ب— **تغيير سياسات الدول المستهدفة بالعقوبات تغييرا جزئيا؛** يتعلق هذا بموضوع **محدد مثل** :

1 **منع انتشار** الأسلحة **النووية وإيقاف برامجها في الدولة المستهدفة: حيث فرضت** الولايات المتحدة وكندا في سبعينيات وشانينيات القرن الماضي عقوبات اقتصادية على باكستان والهند لمنعهما من المضى قدما فى برنامجيهما النوويين (1)، وفى وقت لاحق فرضت الولايات المتحدة عقوبات على شحنات من الوقود والتكنولوجيا النووية لجنوب إفريقيا، تايوان، البرازيل، الأرجنتين، الهند، باكستان في محاولة للحيلولة دون حيازتها للتكنولوجيات التي يمكن **أن** تساهم في تطوير الأسلحة النووية. وهذه الجهود المتنوعة كانت ناجحة للغاية بالنسبة لكوريا الأرجنتين، من مع كل من العراق وليبيا، وتحاول حاليا إحباط طموحات كوريا الشمالية النووية .

2— **حماية حقوق الإنسان؛** باعتبار العقوبات الاقتصادية وسيلة أساسية لمعاقبة[11] الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على قضايا حقوق الإنسان كأولوية في سياستها العقابية لمعاقبة الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، إلا **أن** هذا غالبا ما يكون بانتقائية وتحت ذرائع ومسوغات لا علاقة لها بحقوق الإنسان (2)

ورغم ذلك تم تسجيل بعضا من الحالات التي ارتبطت فيها العقوبات سنضادية بقضايا حقوق الإنسان، فالأنظمة القمعية فى نمش **الكرة** الغربى ومتاطق أخرى وجدت نفسها تحت ضغوط متزايدة لتحسين سجلها لحقوق الإنسان، وقد حدثت تغييرات طفيفة بتسبيا في السياسة العامة في بعض الحالات. وفي حالات أخرى، نجحت قضية نيكاراغوا وإنهاء دعمها ^"Anastasio Somoza"). وفي حالات أخري، **أخفقت** ر نظام "Alfredo Stroessner" في باراغواي، **الأنظمة** العسكرية في الأرجنتين والسلفادور) **(3)**

3- محاربة الإرهاب الدولي: وجهت العقوبات الاقتصادية في البداية ضد عمليات ، الطائرات الدولية بين اعوام1970/1960 ، ليتم استخدامها في الثمنينيات من قبل الولايات المتحدة ضد اربع دول اعتبرت ارهابة (ليبيا سوريا العراق اليمن) لتضيف منذ 1986 م الى القائمة كل من (كوبا و كوريا الشمالية ، ايران) الى قائمة البلدان المستهدفة بسبب دعمها الى الارهاب ، ليتم بعدها شطب العراق من القائمة في اعقاب الغزو الامريكي للعراق سنة 2003 ثم ليبيا سنة 2006 و في اعقاب الهجمات على مركز التجارة العالمي و البنتاقون في 2001/09/11 فرضت عقوبات على شبكة واسعة من طياناتن ارهابية ليست دولا .

4 تحقيق **عدم الاستقرار في الدول المستهدفة**: استخدمت العقوبات الاقتصادية لهذا الهدف منذ

---

[1] قردوخ رضا المرجع السلبق ص 19
2 نصر محمد عازف المرجع السابق ص 36
3 نصر محمد نفس السابقة

الحرب العالمية الأولي إلي يومنا هذا 15 مرة وبصفة خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا، نيكاراجوا البرازيل، شيلى، بنما، هايتى، كولومبيا...، كما استخدمها الاتحاد السوفيتي ضد يوغوساهيا في عهد. "تيتو"[12] ألبانيا في1961م، فنلندا عام 1958م، وفي فترة ما بعد الحرب الباردة فان ما يقرب نصف العقوبات التي بدأت خلال 1990م، والتي **تمثل** في المقام الأول عقوبات الولايات المتحدة والاتحاد ا لأوروبي والهادفة إلى تشـــجيع

الإصلاحات الديمقراطية أو استعادة الديمقراطية في أعقاب انقلاب نجد انها لعبت دورا هاما في إحداث أول انتخابات تعددية منذ **الاستقلال** في ملاوي وإنهاء 30 عاما من حكم الرئيس " Hastings Kamuzu Banda"، كما انها قدمت مساهمة متواضعة لاستعادة الحكم الديمقراطي في النيجر في عام2000 ل م، **الا ان** النجاح لم يتأتي في عدد من الحالات: توغو، غينيا الاستوائية، الكاميرون، بورندي، غامبيا، الساحل العاج ..... (1).

5-- **إجهاض مغامرات عسكرية:** في الفترة ما بين الحربين العالميتين بدأت العقوبات الاقتصادية تستقل بذاتها عن حالة الحرب وتصبح أداة مستقلة، وقد سعي من خلالها لتعطيل مغامرات عسكرية أو لتكملة جهود الحرب، حيث تم تسجيل 11 حالة بين عامي 1914 "1940 م اثنين متها ارتبطت بعمل عسكري وأربعة فقط متها ارتبطت بمحاولات عصبة الأمم لتسوية المتازعات من خلال عمل جماعي هو العقوبات الاقتصادية. وقد أسفرت عن نتائج متفاوتة، حيث نجحت مثلا في إجبار اليونان على التراجع عن غزو بلغاريا في 1925م، لكنها فشلت في إجبار ايطاليا على الخروج من الحبشة في منتصف الثلاثينات (2) .

وفي الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، ظلت العقوبات في بعض الأحيان تسعى لسحب قوات البلد المستهدف من المناوشات الحدودية إلى التخلى عن خطط لاكتساب الأراضي أوالكف عن المغامرات العسكرية الأخرى. على سبيل المثال، في عام 1956م ضغطت الولايات المتحدة (3)على الفرنسيين والبريطانيين لسحب قواتها من منطقة السويس.

ثالثا_ انحراف أهداف العقوبات الاقتصادية: إن العقوبات الاقتصادية لا تحقق دائما أهدافها وهذا لوجود عدة ثغرات وتحديات تتخلل تطبيقها كعدم تحديد أهداف العقوبات وتحولها مع مرور الوقت إلي أهداف مختلفة أو إضافية، أوحتى و لو كانت الأهداف محددة بوضوح ومطبقه تماما فإنها تأخذ أحيانا قاعدة لفرض عقوبات جديدة ولتحقيق أهداف مختلفة (4) .

---

1 [1] قردوح رضا المرجع السابق ص 22
2 نصر ﷺ عازف المرجع السابق ص 42
3 سولاف سلسيم المرجع السابق ص 132
4 قردوح رضا رسالة ماجستير باتنة ص 24

المبحث الثانى

أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية وأساسها القانوني

تأخذ العقوبات في الأمم المتحدة **شكل** نظام متكامل عبر عنه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن أحكاما ملزمة نصا و روحا **لجميع** الدول سواء أكانت أعضاءأو غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومن جملة هذه العقوبات نجد من ضمنها العقوبات الاقتصادية التي تكرر وتنوع استخدامها في الآونة الأخيرة، لدلك سنقوم ببيان أهم أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية في مطلب أول لنتئاول في المطلب التأني أساسها القانوني الذي تستند إليه في شرعيتها .

-

المطلب الأول

أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية :

أوردت المادة 41 من ميناق الأمم المتحدة صورا لبعضن التقابير غير العسكرية على سب يل **المثال** لا ا^صر، والتى من ضمنها العقوبات الاقتصادية التى تصرف إلى مجموعة الإجراءات التي لا تشمل الاستخدام المباشر للقوة المسلحة والتي **تتمثل** في إجراءات ا^حظر التجارية، المالية، المواصلاتيه، السياحية،....، أي **على** الجوانب ستصادية دون غيرها منالجوانب العسكرية أو الدبلوماسية، وهذه الإجراءات المظتضادية تمت ممارستها بطرق وأساليب مختلفة، ما ترتب عنه بروز أنواع مختلفة من العقوبات الاقتصادية من أهمها نجد ما يلي :

أولا : الحظر : يعتبر من الوسائل القديمة التي استخدمتها الدول في الماضي كوسيلة إرغام ويأخذ شكلا من أشكال القصامر، وبالنألي وضع ليؤتر **على** السكان المدنيين **ويحرمهم** من كل البضائع[13] التي يحتاجون إليها داخليا، وقد يكون هذا الحظر شاملا أو جزئيا محدودا (1)

ثانيا تعريف الحظر: إن التعريف التقليدي للحظر ينحصر في مفهوم مجال الحظر للحق البحري، حيث كان يقصد بكلمة "الحظر" وضع اليد على المراكب الخارجية للضغط على الدولة التي ترفع هذه المركبه علمها، ومنذ نهاية القرن 9ام، جرى توسيع هذا التعريف حتى أصيح له معنيان، احدهما واسع جدا والآخر **اقل** اتساعا، فالمعنى الواسع يتعلق بمنع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول أما المعنى الأوسع يتضمن الواردات إلي درجة اختلاطه بمفهوم المقاطعة (2)آوقد عرفت موسوعة الأمم المتحدة " **لحظر" بأنه** مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لبلد جزئيا أو كليا بمنع التجارة في بمصر

[1] هويدا ﷺ عبد المنعم النمرجع السابق ص 37
2 فاتنة غبد العال احمد المرجع السابق ص 36

المواد ويعتبر شكلا من العدوان المظتصادي المخالف للقانون الدولي إذا لم يكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان أجنبي .

غير **أن** الأخذ بالمفهوم الضيق لهذا **المصطلح** _ يعني **فقط** تحريم وصول الصادرات إلى دولة أو دول **أخريى**ـــ يكون اصدق في الدلالـــــــة.

ب _ تنفيذ ا ل ح ظ ر ؛

تقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبات الاقتصادية لمعاقبة الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي ومنعها من القيام بنشطات غير مشروعة أو لمنعها ميز استخدام تلك السلع ومعظمها من المواد الحربية لأغراض تعترض عليها المنظمات التي تفرض الحظر(1)، وفي بعض الأحيان قد لا يقتصر الحظر علي المواد العسكرية وإنما قد يث إلي كافة السلع والمواد الغذائية الضرورية لحياة السكان، ما قد يؤدي إلي اهتزاز النظام المعتصادي للدولة وتردي الأوضاع الصحية والمعيشية للسكان.

ولكى يكون الحظر فعالا **يجب أن يقترن** بتطبيق إجراءات الحصار السلممى، كما انه يصاحب بإجراءات قانونية تحول دون تداول الصادرات والواردات من وإلي الدولة المخالفة في **الموانئ** والمطار **ات**، وغالبا ما تقوم **المنظمة** بحث الدول لفرض **حظر على** دولة معينة وتنزك لهذه الدول نقرير نوع الصادرات الحيوية التي يجب **أن** يشملها الحظر، بينما نقوم المنظمة في حالات أخرى بتحديد نوع السلع المحظور التعامل بها مع الدول المخالفة فتشمل **على** سبيل **المثال**: الأسلحة والذخيرة، الطاقة الذرية، البترول أو أية سلعة أخرى يمكن استخدامها **في** مجال إنتاج الأسلحة (2) .

ومن الأمثلة على تطبيق الحظر في العلاقات الدولية، الحظر الجوي والعسكري[14] الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا **بموجب** القرار رقم 1992/748 بتهمة رعاية الإرهاب، حيث **شمل الحظر** منع بلد **أو بيع أي** معدات عسكرية وخاصة بالطيران، **كذلك حظر** نقديم خدمات للطيران الليبي، ليث الحظر ويشمل جميع صادرات الليبية بالقرار رقم 1993/883 المؤرخ في نوفمبر 1993م.

مع العلم **أن أول** قرار حظر أممي **كان** قد صدر ضد جنوب إفريقيا في الستينيات من القرن الماضي وكان طو عيا واختياريا استنادا إلي الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، في حين أن الحظر **على** كل من العراق وليبيا ـــ رغم اختلاف الأسباب والنهج ـــ كان إلزاميا مرفوقا باستعمال القوة إذ استند في ذلك **على** الفصل السابع من نقس الميثاق (3) .

---

[1] فاتنة عبد العال احمد المرجع السابق ص 36 37
2 بسيل يوسف بجبك المرجع السابق ص 147
3 رقية عواشرية المرجع السابق ص 383

ج— الحظر وباقي المصطلحات:

اعتبرت الدول الحظر— فى القرن "17 "—"18 "م— نذيرا للحرب، فعادة ما يكون هذا الضغط بداية عامة "للحصار" بتعليق جميع العلاقات الاقتصادية والمالية، والحظر كما الحصار في الوقت الحالي **هي** من **أشكال** " العدالة الخاصة - فالدولة القائمة به تدعي القوة لنتصف نفسها **على** أساس فقط تقديرها للعدالة والنظر فى مصالحها الخاصة (1)

***الحظر** والانغلاق الاقتصادي: يختلف **الحظر** عن الانغاو الاقتصادي من جهة **أن** الأول قرار خارجي إجباري مسلط **علي** الدولة المعنية رغما عنها، في حين **أن** الانغلاق المعتصادي ليس إلا قرارا ذاتيا اختياريا تتخذه سلطة وطنية وفق ما نزتئيه من تصورات اقتصادية مرتكزة في جوهرها على الاعتماد على الذات وعلى القدرات والمواد الطبيعية الداخلية بهدف إرساء نموذج اقتصادي يمكنها من تحقيق مشروعها التنموي فـــــي المستقبل .

*الحظر والمقاطعة الاقتصادية: يختلف الحظر عن المقاطعة الاقتصادية في انه يفرض من قبل حكومة الدولة نفسها، فى حين نجد **أن** من يمارس المقاطعة ويشارك فيها **هى** المؤسسات والشركات والمصالح المعنية داخل الدولة، كما **أن** المقاطعة تهدف إلي قطع و وقف العلاقات الاقتصادية كافة **أما** الحظر فهو المنع المفروض **على** جميع الصادرات **أو** جزء منها، ومن هنا فان المقاطعة اشمل من الحظر(2)

***** الحظر إجراء قانونى منعى يصدر عن سلطة قرار أممية أو إقليمية ممظة فى مجموعة من الدول بهدف إخضاع دولة أخرى أو حملها **على** قبول شروط[15] أو تحكيم آو غيره، ويكون **الحظر ذا طابع اقتصاديا** حيث يرمي في غالبيته إلي منع الدولة المعنية من حرية **التصرف** التجاري توريدا وتصديرا (3) .

ثانيا— الحصار البحري السلمي:

يعد الحصار البحري من أهم الوسائل لممارسة الضغط **على** دولة ما لحثها **على** الالتزام بأحكام القانون الدولي، حيث يعد من الإجراءات المكملة لأحكام الضغط **على** الدولة المعاقبة وذلك لزعزعة النظام ستصادي بها، الأمر **الذي قد** يؤدي إلي انصياعها لأحكام القانون الدولي.(4)

— **المقصود بالحصار البحري السلمي**: يعد الحصار البحري أهم واشد الإجراءات العقابية الاقتصادية التي توقع على الدولة المخالفة للشرعية الدولية، ويصنفه البعدض على انه صورة من صور القمع ر ليإذاء الدولة وزعزعة اقتصادها والأصل فيه انه عمل حربي، إلا أن تطور الآراء

---

[1] رقية عواشرية المرجع السابق ص 383
2 فاتنة عبد العال احمد المرجع السابق ص 37 38
3 سولاف سليم المرجع السابق ص 72
4 قردوح رضا المرجع ص 29

والنظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة أدى إلي ظهور الحصار السلمي أو **كما** يسميه البعض بالحصار الاقتصادي لتمييزه عن الحصار الحربي،(1) والحصار البحري أو **كما** يسميه البعض الحصار ستصادي هو إجراء سلمي يقصد مته " منع دخول وخروج السفن إلي ومن موانئ وشواطئ دولة ما بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الاخرى عن طريق البحر"، ويتم من خلال قيام طن أجنبية بمحاصرة موانئ الدولة المعاقبة لمنع طن تلك الدولة من مغادرة موانئها والحيلولة دون وصول طن أجنبية أخرى لهذه الدولة، **كما** يشمل إغلاق الموانئ فى وجه طن الدولة المعاقبة. كما يسمح للدولة الضاغطة بوقف كل تجارة بحرية بين الدولة المستهدفة وبقية العالم، ولم يكن الغرض فقط منع البضائع من **الوصول** إلي الدولة المستهدفة بل أيضا منعها من التصدير إلي العالم الخارجي ومنعها من ت والحصار الملمى **اقل** عنفا وأكثر مرونة من الحرب، يرأيى البعض فيه انه إجراء جماعي الغرض منه تسهيل الوصول لتسوية المنازعات بين الدول، مع العلم **أن** للحصار شكلان تقليديان هما حصار سلمي أورالحصار البحري) **وحربي** أورالحصار الاستراتيجي)، ويبقي الحصار سلميا متى رغب الطرفان المعنيان في اعتباره **كذلك**، كما **أن** الدول المحايدة لا تستطيع **التمسك** بحيادها لعدم وجود حالة حرب رسمية (2) .

ب_ مشروعية الحصار البحري السلمي:

يشكك بمصر **النقاد** فى مشروعيته **سواء من حيث انه** قد عفى عليه **الزمن أو** من **حيث انه** لا يتسق مع **أحكام ميثاق** الأمم **المتحدة**،ق **حيث** يدخل ضمن **المواد** (2-3) **من** قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة **سنة** 1974**م**، بل يعد الدليل الأول للعدوان، كما يعد ضمن استعمالات القوة التي حرمتها المادة (2/ف4) لكونه نوع من أنواع استعمال القوة المسلحة، إذ يتم عن طريق قوة بحرية وجوية كافية، وقد استعمل أول مرة في عام 1827**م**، عندما حاصرت بريطانيا وفرنسا وروسيا سواحل اليونان التي كانت تحتلها الجيوش التزكية، وتكرر استخدامه مرات عدة (فرنسا ضد البرتغال في عام 1831**م**، انجلترا ضد اليونان في 1850**م**، انجلترا وألمانيا وايطاليا ضد فنزويلا في 1902 م ليصبح[16] بذلك الحصار البحري السلمي من وسائل الإكراه السلمية المألوفة والتي لا تلقي اعتراضا عند كنرر من فقهاء القانون الدولي.ونجد **أن** مجلس الأمن طلب من الدول والمنظمات الإقليمية فرض الحصار في العقوبات ضد روديسيا الجنوبية والعراق وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) و هايتي وسيراليون، فهو **إجراء** مشروع **إذا كان** وفقا للقانون، **خاصة** وقد نصت عليه المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "....**أشكال** الأعمال التي تتخذ عن طريق القوات الجوية و البحرية و البرية....(3).

1 جمال محي الدين المرجع السابق ص 73
2 أحمد عبد الناصر المرجع السابق ص 212
3 قردوح رضا المرجع السابق ص 33

ج- آثار الحصار البحري السلمي:

مما لاشك فيه **أن** الحصار البحري **يترتب** أثارا على الدولة التي فرض عليها الحصار و تتأثر به أيضا الدولة المحايدة و تتعطل تجارتها مع الدولة التي فرض عليها الحصار، كما يترب عليه منع كل اتصال بين الشواطئ المحاصرة والبحر العام، وعلى السفن المحايدة ألا تحاول اختراق نطاق الحصار للوصول إلي الشواطئ ما لم تلجا إلي ذلك لضرورة ملمحة كهياج البحر أو نفاذ ما معها من مئونة، على **أن** تخرج بعد ذلك دون **أن تأخذ** أو نترك بضائع في المنطقة المحاصرة"(1)

إلا أن الإشكال يكمن في أن هنالك من الفقه من يرى انه لا يوجد مانع في أن تترتب عن الحصار السلمي نفس الآثار التي تترب عن الحصار الحربي، أي ضبط ومصادرة جميع السفن التي تحاول اختراق منطقة الحصار ر سفن الدولة المحاصرة أو الدول الأجنبية عن النزاع)، إلا أن غالبية الشراح لا يرون صوبا في هذا الرأى، فلا يمكن التعرض لغير سفن الدولة المحاصرة وحجزها إذ هي حاولت دخول منطقة الحصار أو الخروج منها وبمجرد انتهاء الحصار تعيدها لدولتها، أما سفن الدول الاخرى فلا ويجوز التعرض لها إطلاقا طالما أنه ليست هناك حالة حرب قائمة، وقد وضع مجمع القانون الدولي قيودا في اجتماعه في "هيدلبرج" **ورتب شروطا** معينة،(2) ليعترف بالحصار البحرى السلمي في القانون الدولي ، ولما **كان** تقييده بهذه القيود من شانه **أن** يضعف **الأثر** الذي ترمي إليه الدولة التي تقوم بتوقيعه، **فقد** عدلت الدول **شيئا فشيئا** عن الاتجاه إليه حتى **أصبح** حصوله واستمراره بالوصف السلمي نادرا .

ثالثا : المقاطعة :

تعد المقاطعة أهم عقوبة اقتصادية توقعها دولة أو مجموعة دول ضد الدولة التي يراد الضغط عليها لكونها **تمثل** النموذج **الأمنق** للعقوبات الاقتصادية ولأنها تئدد **الخناق** علي الطرف المعتدي حتى يتم تحقيق الهدف المرجو متها، وقد تم ممارستها منذ قرون في العلاقات الدولية، إذ كان الاتحاد الالماني المعروف ب(الهانسا) يطبقها **خلال** القرنين (14م و15م) في علاقاته الدولية، وكان قراره في ذلك ملزم لجميع **الأطراف**، حيث كانت **إجراءات** المقاطعة ذات **طابع سلمي (3)**

1- مفهوم المقاطعة:

يرادف لفظ المقاطعة في اللغة العربية لفظ (Boycottage) في اللغة الفرنسية المقتبس من لفظ (Boycott[17]) في اللغة الانجليزية، وتعرف المقاطعة الاقتصادية ب:" الإجراءات الرسمية التي تؤدي

1 جمال محي الدين المرجع السابق ص 38
2 فاتنة عبد تالعال المرجع السابق ص 38
3 علي صادق ابو هيف عناصر و شروط يجب الالتزام بها عند توقيع الحصار السلمي ص 675

إلي قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معتدية عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما وتعني تعليق التعاماص الاقتصادية والعلاقات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما، والمقاطعة الاقتصادية بمفهومها الضيق تختص بتعليق الواردات فقط أما بمفهومها الواسع فإنها تتحدد برفض إقامة العاهات التجارية والمالية والاستشارية والاجتماعية مع الدولة المستهدفة أو بمصر مؤسساتها أو رعاياها، ولا تقتصر على جانب واحد، بل تث إلى كل القطاعات بغية تحقيق أغراض اقتصادية أو سياسية أو عسكرية، ولعل هذه أهم ميزة تميز **المقاطعة** عن **الحظر الذي** لا يمثل **إلا** نوعا من **إجراءات** المقاطعة (1) .

تقوم المنظمات الدولية بدعوة الدول الأعضاء أو رعاياها لتطبيق **المقاطعة** الاقتصادية على الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي وتتخذ المقاطعة أشكالا متنوعة، و حيث تتقسم المقاطعة الاقتصادية تبعا لنطاق تطبيقها إلي: مقاطعة داخلية (تتم داخل حدود الدولة الواحدة وتخضع للقانون الداخلي) ومقاطعه دولية (تطبق خارج حدود الدولة وتخضع للقانون الدولي)، وتقسم بالنظر إلي الجهة التي تطبقها إلي مقاطعة فردية وأخري جماعية فالمقاطعة الفردية تكون عندما تطبقها دولة واحدة في مواجهة دولة أخرى أو عدة دول، أما المقاطعة الجماعية فهي المقاطعة التي نقوم بها مجموعة دول اتجاه دولة أو مجموعة دول تنفيذا لقرار نثظيم دولي أو إقليمي، كالمقاطعة التي فرضتها جامعة الدول العربية اتجاه إسرائيل 1945م...الخ؛ وقد تكون مقاطعة بصورة سلبية حينما تهدفا إلي منع التعامل بأسلوب مباشر أو غير مباشر مع الدولة التي تطبق المقاطعة في مواجهتها أو بصورة ايجابية بمنع وصول رؤوس الاموال أو الخبرات إلي الدولة التي تطبق المقاطعة في مواجهتها، كما قد تكون المقاطعة أهلية غير رسمية **إذا** ما **تولى** تنظيمها **أفراد أو** جماعات خاصة وقد تكون رسمية **إذا** ما قررتها سلطة حكومية مختصة (2) .

ب_ أهداف المقاطعة:

تهدف المقاطعة الاقتصادية بصفة عامة إلي عدم إتاحة الفرصة للدولة لاستيراد الموادوالسلاح الضروري لها وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلي تحقيق الهدف من نظام المقاطعة وهو تنفيذ مطالب الدولة التي مارست أسلوب المقاطعة، وقد تكون هذه الأهداف سياسية أو غير سياسية إجبارها**على** قبول معاهدة، مثلا معاهدة الحد من التسلح لذلك فالمقاطعة تهدف بتحقيق العزلة الاقتصادية والاجتماعية للفرد أو مجموعة من الأفراد أو الدولة (3).

ومن أهم الأمثلة التاريخية، المقاطعة الصينية المتكررة ضد اليابان في الفترة ما بين 1908—1931م، والمقاطعة الهندية للبضائع الانجليزية في **عام**1920م بتحريض من "غاندي[18]"

---

[1] جمال محي الدين المرجع السابق ص 87
2 السيد ابو عطية الجزاءات الدولية بين النضرية و التطبيق 2001 ص 384
3 ممدوح الوالي 25 عام من التطبيع و التدعيات الاقتصادية العدد التاسع 2007 ص 98

لدعم مطالب الحركة الوطنية، و والمقاطعة المعتصادية من قبل دول الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية ضد ألمانيا الهتلرية وذلك بهدف إضعاف القدرة العسكرية والاقتصادية للحركة النازية، خ أما المقاطعة الأممية والتي تهمنا أكم فان **أحسن مثال** عليها، العقوبات ضد جنوب إفريقيا، حيث طالبت كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بإصدار عدة قرارات نطالب حكومة جنوب **إفريقيا** بالتوقف عن ممارستها سياسية التمييز العنصري التي تنتهجها ولما لم تمتنق الحكومة لهذه القرارات تم توقيع عقوبات دولية عليها بدأت بالحظر العسكري عام 1963م، وتطورت حتى **شملت** جميع المعاملات التجارية والمعتصادية. وقد لمه، هذه التدابير قبول معظم دول العالم مما ضمن **تحقيق** نجاح كبير لها حتى اكتملت صورة المقاطعة المعتصادية الكاملة والتي استمرت حوالي 30 سنة، حققت في نهايتها جميع أهدافها وأجبرت حكومة جنوب **إفريقيا** على **إجراء** انتخابات حرة والتخلى عن العنصرية (1).

ج_ مشروعية المقاطعة:

إن المقاطعة من اخطر واحدث أساليب العقوبات المعتصادية التي لها تآنتجر كبير على إرادة الدولة المخالفة وذلك من خلال النيل من حريتها في ممارسة حقوقها السيادية والتزاماتها الدولية، كما أن لها تآنرر كبير على التوازن المعتصادي للدولة على اعتبار أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كبيرة ومتشابكة مع الدول الاخريى مما يجعلها في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي، إما باحتياجاتها لسلع أجنبية لإشباع حاجاتها الداخلية أو لتسويق منتجاتها خارجيا أو الحصول على مساعدات وتسهيلات وغيرها من العلاقات التبادلية بين الدول، فإذا ما تعرضت للمقاطعة فسوف يؤدي ذلك إلي خلل قد لا يمكن معالجته بسهولة (2).

بالإضافة إلى **أن** الآثار السلبية [19]للمقاطعة قد لا تقتصر على الدولة التى اتخذت ضدها بل تتعدى في اغلب الحالات لتتسبب بأضرار للدول الغير التي تتعامل مع هذه الدولة (3).

لذلك فقد ثار **خلاف** فقهي بين فقهاء القانون الدولي حول مشروعية المقاطعة، حيث اعتبرها البعض مشروعة في زمن الحرب، وهناك اتفاق دولي حول هذا الأمر، **إلا** أن الخلاف يكمن في مشروعيتها زمن السلم **إذ** يراها البعدض أنها غير مشروعة زمن السلم لأنها تعد في حد ذاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين لتجاوزها مبدأ ضمان حقوق الإنسان، في حين يرى الطرف الأخر أنها أداة هامة ومشروعة زمني السلم والحر(4).

---

[1] فاتنة عبد العال احمد المرجع السابق ص 40 41
2 قردوح رضا المرجع السابق ص 35
3 رقية عواشرية المرجع السابق ص 383
4 السيد ابو عطية المرجع السابق ص 384

المطلب الثاني

الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية

لقد سبقت الإشارة إلي الخلاف الفقهي بشان مدى مشروعية كل نوع من أنواعالعقوبات سنضادية المشار إليها بالحظر، الحصار السلمي، المقاطعة، إلا **أننا** هنا سنركزعلى الأساس القانوني للعقوبات المفروضة من الأمم المتحدة باعتبار ما سبقت الإشارة إليه من حيث **أن** تطاق دراستنا هو بالدرجة الأولي العقوبات المفروضة من قبل الأمم المتحد، لذلك **سنركز** في هذا المطلب علي بيان الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية المستمد من نصوص المينأق رالمواد 39—41 والتي **يتولى** تنفيذها كل من مجلس الأمن و الجمعية العامة.

أولا - العقوبات الاقتصادية **ونصوص** الميثاق:

تمثل نصوص المينأق الأساس القانوني للعقوبات المعتصادية إلا **أن** صياغتها تثير بمصر الإشكالات وعلى رأسها السلطة التقديرية الواسعة المعطاة لمجلس الأمن، لذلك سنتاول مضامين كل من المادة 39 و40 من الميثاق والإشكالات التى تطرحها.

أ— م ض م و ن المادة 39:

تمد المادة **39 من** ميثاق الأمم المتحدة **من** أكثر مواد الميثاق التي أثارت الجدل حول تقسيرها وتحديد طبيعتها بما تحمله من صلاحيات وسلطات خطيرة يتمتع بها مجلس الأمن في تصديه للقضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين، حيث نفتح المادة 39 مواد الفصل السابع لوضعه موضع التنفيذ و تفصح عن الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن **أن** ت " يقرر **ما** إذا **كان** قد وقع تهديد للسلم أو **إخلال** به أو **كان** قد وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما **يجب** اتخاذه من التدا**بير** طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلي نصابهما "(1)

وبالاستئاد إلي المادة 39 من الميثاق يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاث لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن **حتى يمارس** سلطاته في توقيع التدا**بير** المؤقتة أو العقابية، وهذه الحالات هي:

-تهديد السلم أو الإخلاء به أو عمل من أعمال العدوان، ولكن لم **يرد** في الميثاق توضيحا لهذه الحالات، **ويبدو** أن الميثاق اعتمد ذلك بقصد الإبقاء المجال واسعا لمجلس الأمن لكي يقرر في كل حالة **على** حدة ما يراه مناسبا وإبقاء هدفه النهائي هو إزالة تهديد السلم **وليس** تحديد الطرف المخطئ، هذا ما جعل الفقهاء يشككون في اعتبار إجراءات مجلس[20] الأمن في هذا الصدد إجراءات قانونية وإنما **هي** عبارة عن إجراءات سياسية(2) لذلك اتجه الفقه فى هذا الشأن لمحاولة تعريفها، كما قامت الجمعية العامة بإصدار القرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14، والذي عرف العدوان في مادته

[1] فاتنة عبد العال احمد المرجع السابق ص 67
قردوح رضا المرجع السابق ص 36

الأولى ، وأعطي في المادة الثالثة منه بعضن النماذج للأعمال العدوانية سئل الغزو، الهجوم المسلح، القنبلة للإقليم، استعمال العصابات المسلحة والمرتزقة،...أو استعمال القوات المسلحة الموجودة في إقليم دولة أخرى، و وضع دولة لإقليمها تحت تصرف دولة أخرى للاعتداء أو ارتكاب العدوان..... ، وغيرها (1).

ونجد **أن** التعبير الوارد في المادة 39 من الميثاق " التهديد للسلام **أو خرقه أو** عمل من **أعمال** العدوان " هو تعبير واسع للغاية بحيث يتضمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حيثما **تشكل** تهديدا للسلام وان يكون المبرر من فرض العقوبات احنزاء أو تفادي نزاع فعلي محتمل وفرضها كرد **على** انتهاكات حقوق الإنسان (2).

وبحسب المادة 39 من الميثاق فان مهمة العقوبات الاقتصادية بالإضافة إلي كونها علاجية فهي وقائية بالدرجة الأولي، فبعد التأكد من وجود انتهاك للسلم والأمن الدوليين أو تهديدهما أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان فلا ينتظر **حتى** وقوع الإخلاء **حتى** يدخل المجلس بل من **حق** مجلس الأمن أن يتحرك ويفرض ما يراه ملائما قبل حدوث الانتهاك.

ب— تدابير المادة 41 "التدابير غير العسكرية":

تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة **على أن**: " لمجلس الأمن **أن** يقرر ما يجب اتخاذه من النشابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله **أن** يطلب إلي أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه الندابير، ويجوز **أن** يكون من بينها وقفا الصحتا الاقتصادية والمواصاص الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلالت وقفا كليا أو جزئيا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

إن الملاحظ لنص المادة 41 من الميثاق للوهلة الأولي يدرك **أن** هذه المادة أوردت بعضا من **أشكال** العقوبات الاقتصادية **على** سبيل **المثال** لا الحصر، وهذا بإيراد عبارة "...يجوز **أن** يكون من بينها..."، والتي من ضمتها: "...وقف الصلات المحتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا..."، **على أن** هذه تدابير تبقي سلمية غير **عسكرية حتى** لو **تم** تطبيقها باستخدام القوات المسلحة، كالحصار الاقتصادي الذي يتطلب تنفيذه قوات بحرية وجوية وبرية كافية[21] لتطبيقه والذي قرره مجلس عدة مرات، من بينها متع وصول البترول إلى روديسيا الجنوبية دون **أن** يعتبر ذلك إجراءا عسكريا؛ ويملك مجلس الأمن سلطة تقديرية **كاملة** فى تقرير هذه العقوبات، وليه وسائل عدة يختار من بينها ما يكون ملائما **للحالة** المعروضة عليه، وفي الوقت نفسه هو غير ملزم باتخاذ هذه التدابير(3) بل له **أن** يقرر ما يراه مناسبا

---

[1] قردوح رضا المرجع السابق ص 37 38
2 عمر سعد الله المرجع السابق ص 37
3 جمال محي الدين المرجع السالف الذكر ص 100

لذلك يمكن **أن** يقرر: " تدابير المقاطعة الثقافية والعلمية "، كما يمكنه **أن** يحدد **لكل** حالة معروضة عليه ما يراه مناسبا لها، كان يكون وقف العلاقات الاقتصادية جزئيا، و أو يكون وقفا كليا، بالإضافة إلي التخصيص بالذكر بحظر تصدير أو وقف الاتجار بسلع حيوية معينة كالبترول، الماس،.... لذلك فالتدابير المنصوص عليها في المادة 41 باستثناء قطع العلاقات الدبلوماسية تدخل ضمن إطار العقوبات المعتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما أنها جمعت بين المقاطعة الاقنضادية والسياسية والثقافية، ولمجلس **الأمر ¡ اتخاذ** إجراءات تكميلية عندما تكون العقوبات غير مطبقة، **فقد** يلجا إلي القوة المسلحة وهذا حسب الماد 42 من الميثاق (1).

ج- التواصل القانوني بين المادتين (39) و(41) من الميثاق:

من خلال ممارسات مجلس الأمن نجد هنالك ثلاث حالات:

1- الحالة الاولى الارتباط بين المادتين 39-41: يبرز هذا الارتباط من خلال صورتين، الأولى، نادرة الحدوث، بان يقصد مجلس الأمن ا^دتين فى قراره صراحة ويضمن تنفيذ أحكامها كالئرار رقم 232 المؤرخ في 1966/12/13 المتعلق بالمسالة الروسية،ق والقرار1990/660 الخاص بالحالة العراقية[22] أما الصورة الثانية **وهي الأكثر** تواترا، حيث يشخص مجلس **الأمن** الموقف الناجم عن تطورات **تمثل** تهديدا للسلم أو إخلالا به ويعمد وهو يقرر الجزاء إلي الاكقاء بإشارة عامة للفصل السابع مثلما حدث في القرار1972/314 (2)

21 **الحالة الثانية** :عدم الارتباط بين المادتين 39-41: يمكن لمجلس **الأمر ¡ أن** يقرر وجود حالة من حالات المادة 39 دون **أن** يكون ملزما باتخاذ الإجراءات الواردة فى المادة 41 من الميثاق وهو ما أكدته **محكمة** العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1962م.

3- الحالة الثالثة ¡ حالات **موضع** الشك**:** هي **تلك التي لا يكون** الموقف فيها واضحا فتزدد المنظمة في تشخيص الموقف وفقا لأحكام المادة 39 من الميثاق، وفي **مثل** هذه الحالات نؤسس المنظمة عملها **على** أحكام الفصل السادس باستخدام صياغات مستعارة من الفصل السادس أو استعمال مصطلحات مخففة خالال المناقشات، حيث يحاول المجلس تفادي صيغة المادة 39 واستبدالها بصياغة اقل تحديدا لكي يبتعد بذلك عن أحكام الفصل السابع، فمصطلحات: تهديد السلم، انتهاك السلم أو أعمال العدوان، اعلهرت في عرف المنظمة بمثابة حالات تسمح بتطبيق العقوبات الواردة في المادة 41 (3).

---

[1] أحمد عبد الناصر الجزاء في القانون الدولي العام رسالة ماجيستار الجزائر 1986 ص 21>2

2 فاتنة عبد العال أحمد المرجع السابق ص 73

3 إشارات محكمة العدل الدولية الى اختصاص مجلس الامن في المادة 24 25 من الميثاق

ثانياـــ مجلس **الأمن** والعقوبات **الاقتصادية**:

إن العقوبات الاقتصادية يمكن **أن** تفرض **على** حد سواء في زمن السلم كما في أوقات النزاع المسلح، **ومجلس** الأمن هو المختصر الأول في **أن** يقررها كتدبير إكراهي مشروع لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما لنصابهما ضد احدى الدول أو مجموعة دول (1).

أ ـــ تكييف **الأعمال** التي **تشكل** تهديدا للسلم والأمن الدوليين:

إن مجلس الأمن هو المخول الأول لفرض تدابير" لا تنثمن استخدام القوة المسلحة"، حيث يمكن له **أن** يدعو لفرض عقوبات اقتصادية جماعية بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة **على أن** يحدد **أولا** بموجب المادة 39 وجود تهديد للسلم **أو** خرق للسلام **أو** عمل من **أعمال** العدوان، بغية الحفاظ علي الأمن والسلم الدوليين. فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال وهو صاحب الحق في تكييف الوقائع بوصفها أعمال عدوان أو مخلة أو مهددة للسلم(2).

وقد اختلفت الطرق التي عبر بها **مجلس** الأمن في قراراته عن وجود حالة من حالات تهديد السلم أوالإخلال به أو حتى وقوع عمل من أعمال العدوان، والتي تؤدي لأعمال سلطته حسب المادة 39 من الميثاق، ففى بعضن القرارات أشار المجلس صراحة إلى نمر المادة 39 مع ذكر العبارات الواردة فيها، في حين نجده في حالات أخرى يلجا إلي ذكر العبارات الواردة فى المادة 39 دون الإشارة المريحة للمادة 39 مثلما حدث فى الئرار1988/418 المتعلق بحالة جنوب إفريقيا. وفي قرارات أخرى يشير فيها للفصل السابع من الميثاق كأساس لسلطته دون تحديد المادة 39 أو ذكر العبارات الواردة بها، لذلك يصعب إيجاد خط مستقيم في سياسة مجلس الأمن العقابية نتيجة الاعتبارات السياسية التي تعد العامل **المحرك** لضرفاته التي كانت حتى نهاية الحرب الباردة **بسبب** الاستخدام المتكرر لحق الاعتراض رالفيتو) يشوبها التردد في تحديد ما إذا كان **موقف** [23]يشكل عدوانا أو تهديدا أو **إخلالا بالسلم**، وهو ما أدى إلي لجوئه إلي الفصل السادس في عدد من المتاسبات، ليزول هذا التردد بعد العام 1990م ما أدى إلي الاستعمال المتكرر لمواد الفصل السابع نتيجة توسع مفهوم السلم والأمن الدوليين .

ومن **خلال** الممارسة العملية نجد من مجموع شانية عشره نظام عقوبات مفروض من **جانب** مجلس الأمن حتى العام 2005م سبعة عشر حالة تستبن. إلى **حقائق** تهديد ضد السلام و توجد حالة واحدة تستند إلى استنتاج حدوث انتهاك **رخرق**) للسلام^، ولم يتم العثور **على أية** حالة تسقد إلى **عمل** من **أعمال** العدوان (3).

---

[1] قردوح رضا المرجع السابق ص 41
2 هويدا محمد عبد المنعم المرجع السابق ص 73 75
3 جمال محي الدين المرجع السابق ص 120 121

ب- التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لتوقيع العقوبات الاقتصادية:

البداية **أي عمل عقابي جماعي** يجب **على مجلس الأمن** أولا **أن** يحدد الجرم والمجرم، **وأن** يقوم بتكييف الواقعة بأنها تهديد للسلم **أو إخلال** به **أو** عمل عدواني، **على أن** يقدم بناء **علي هذا** التكييف توصياته **أو** يقرر ما يجب اتخاذه طبقا للمواد ر39-41) من **الميثاق** بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين **أو** إعادتهما إلي نصابهما، وبعد **أن** يتم تكييف القانوني للموقف والاتفاق **بين** الدول الأعضاء في **المنظمة** علي **اخذ قرار** عقابي يجب **أن تعلم** الدولة المستهدفة بتهديدها بالعقوبات، ففي بعض الحالات يكون ذلك **كافيا** ولا تحتاج **أن** تفرض واقعيا حيث في حالات **أخري** يتم فرضها، مع العلم **أن** التهديد بفرض عقوبات قد **حقق** نجاحا في حالتين من زمن العصبة**(1)**

وفي الحالة التي يتم فيها إقرار فرض العقوبات الاقتصادية بعد فشل التهديدات" يقوم المجلس باستخدام آلية العقوبات الاقتصادية لمواجهة نزاعات دولية أو إقليمية داخلية أو قضايا **تتعلق** بانتهاكات حقوق الإنسان .

كما يجب **على** مجلس الأمن الدولي عند فرضه للعقوبات **أن** يقرر إمكانية وكيفيةرصد أداء العقوبات من طريق إنشاء لجان العقوبات، ويقوم بحن ذلك بتقديم المشورة لمزيد من القيود **أو** تقديم تقرير عن انتهاكات العقوبات، ويحق للدول التي تتعرض إلي آثار ضارة ناجمة عن تطبيق العقوبات وفقا للمادة 50 من الميثاق، في **أن** تتشاور مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشكلة، ، وقرار **محكمة** العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية نفقات **الأمم** المتحدة لعام 1962م، في تفسيرها للمادة 50 على أن لا يمس ذلك الدول غير الأعضاء في **الأمم** المتحدة (2).

ج- تنفيذ مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية عبر إلزام الدول بها:

يقوم **مجلس الأمن** بإلزام الدول الأعضاء بمنظمة **الأمم** المتحدة بتوقيع العقوبات الاقتصادية بموجب المواد 25، 48، 103 **من ميثاق الأمم** المتحدة، طبقا لتعهد عام ومسبق من طرف دول الأعضاء، وتطبيقا لمبدأ المساواة الذي ينطوي **على** التساوي في تحمل الأعباء. غير **أن مجلس** الأمرز وحده و وفق تقديره يمكنه **أن** يقرر إسناد مهمة خاصة في إطار الميثاق ورغبة في تقرير إعمال العقوبات إلي دولة بذاتها، أو إلي مجموعة من الدول. كما يسمح له بإعفاء بمصر الفئات من الدول الصغيرة والضعيفة أو المحايدة لتطبيقهذا العمل الجماعي، ويتم هذا بشرط التنفيذ المباشر للمجلس، **إضافة** إلى إلزام الدول الأعضاء بتطبيق غير مباشر في إطار المنظمات [24]الدولية أو الإقليمية التي ينتمون إليها، أوتلتزم الدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة بقرارات مجلس الأمن العقابية حسب نمر المادة 2/ف6 من الميثاق (3)

---

[1] هويدا منعم ابو احمد المرجع السابق ص 20
2 سولاف سليم المرجع السابق ص 83
3 فاتنة عبد العال احمد الملرجع السابق ص 163

وبموجب **الميثاق فإنه** لا يكفي للدول **أن** توافق **على** تنفيذ عقوبات الأمم المتحدة وتنفذ من قبل المنظمات الدولية أو اجليمية، بل لا يزال عليها التزام مزدوج نابع عن مبدأ ضرورة تكافل الدول في تطبيق العقوبات الواردة في نص المادة 41 من الميثاق، فليس للدول **الحق** للاحتجاج بارتباطاتها مع الدولة المستهدفة للتهرب من تطبيق التزاماتها المترتبة عن الميثاق ويكون هذا نتاج التزام إيجابي لتقديم كل مساعدة للمنظمة في جميع الإجراءات التي اتخذتها وعدم التقصير أو الاحتجاج بحيادها للتهرب من التزاماتها، والتزام سلبي على الامتناع عن تقديم **أي** مساعدة للدولة التي تقرر معاقبتها، وهذا طبقا للمادة 2 /ف5 من ميثاق الأمم المتحدة.

هذه المساعدة التي قدمتها الدول فرادى يمكن **أن** نشمل المساعدات التقنية والإدارية والاقتصادية أو حتى للسماح للدولة التي تحتاج إلى تحسين إنفاذ الجزاءات المفروضة (1) .

ثالثا- الجمعة العامة و العقوبات الاقتصادية :

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأكثر ديمقراطية في الأمم المتحدة، حيث تسئل فيها الدول الأعضاء على قدم المساواة، فهي الهيئة العليا للإشراف والمراقبة والمناقشة، وهي بمثابة برلمان عالمي ومنبر عام للتعبير عن الإرادة الدولية،[25] وتتحمل مسؤولية ثانوية ـــ بعد مجلس الأمن المكلف الرئيسي وليس الوحيد ـ بمهمتي حفظ السلم والأمن الدوليين وتوقيع العقوبات الاقتصادية (2).

أ ـ القيمة القانونية لتوصيات وقرارات الجمعية العامة.

منح ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة سلطات تشريعية، رقابية، إرشادية، تكون أداتها التوصية غير الملزمة، لذلك حاولت الجمعية العامة إضفاء الطابع الزامي **على** نؤصياتها عبر قرار "الاتحاد من اجل السلام" الذي لم **يحقق** كل النتائج المرجوة منه، مع العلم **أن** هناك عدة عوامل يمكن **أن** تتدخل لمنح التوصية القوة الإلزامية، مثل صدورها بالإجماع وإعلان الدول قبولها الالتزام بتنفيذها وغيرها من الموامل. وبالنسبة لقرارات الجمعية العامة التي تستهدف توقيع دابير عقابية فان الميثاق لم ينص صراحة **على** سلطة الجمعية الخامة في إصدار مثل هذه القرارات، ولكن نتيجة لفشل مجلس **الأمن** المتكرر في استخدام آلية العقوبات الدولية قامت الجمعية العامة بالحلول محل المجلس في بمصر القضايا وإصدار عدد من القرارات العقابية مثلما حدث مع كوريا الشمالية (3)...

وتختلف درجة فعالية قرارات الجمعية الخامة واحتمال امتثال الدول لها وفق عدد من الاعنيارات، منها وقت وظروف صدور القرار وطبيعته والمسائل الأساسية [26]التى يتصل بها والوسائل والأساليب التي تستخدمها الجمعية **الخامة** لتنفيذ قراراتها وخصائمر التصويت الذي صدر بموجبه القرار وموقف ونزقعات الأعضاء بالنسبة للقرار، بالإضافة إلى المركز القانوني للقرار واللغة

---

1 قردوح رضا المرجع السابق ص 44
2 خلف ابو بكر المرجع السابق ص 78
3 فاتنة عبد العال المرجع السابق ص 169 170

التي صيغ بها وعدد المرات التي تكررت فيها الإشارة للقرار، فمن شان كل هذا تعبئة الرأي العام وتأييد القرار والضغط لتنفيذه دون أن نغفل أن معيار استجابة الأول للدول هو ميزان **الكسب**والخسارة من الوجهة السياسية، وفي هذا الصدد يقترح "روجر فشر" أربعة وسائل للضغط على الدول للامتثال لقرارات الجمعية العامة، وأهمها احتمال قيام الدول المعنية مباشرة بموضوع القرار بأعمال اننقامية واحتمال قيام حلفاء الدول المعارضة برد فعل مضاد لها وكذلك الدول غير المنحازة والرأي العالمي.

ب_ هدف "الاتحاد من اجل السلام":

جرى العمل **في عهد** الأمم المتحدة **بنقويض** الجمعية العامة **بان تقرر بان** موقفا **معينا** يعكر صفو العلاقات الدولية الودية بين الأمم أو يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهذا حسب فصر مادة 14 من الميثاق . وتم ذلك أثناء شل مجلس الأمن بصورة مبكرة بالفيتر السوفيتي، حيث استخدم الفيتر السوفيتي 47 مرة بين جانفي 1946 و ديسمبر 1951 م (1).

ولمعالجة هذا العجز فقد عملت الجمعية **العامة** بعد أن حاولت من دون جدوى لتامين البديل عن المجلس بلجنة بالنيابة دعيت رالجمعية الصغيرة) التي أحدنك في 1947/11/13م، **أصدرت** بتاريخ 1950/11/03 القرار رقم1950/377 (الدورة **الخامسة**) والمعروف "بالاتحاد من اجل السلام"ه كما أطلق عليه قرار(دين اتشيسوزم، ولقد احدث هذا القرار نظاما للأمن الجماعي الذي ساهم في حل عدة **أزمات**، و جاء في الفقرة العاملة الأولى بأنه في حالة وجود تهديد للسلام أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، ولم يتم التوافق بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وعجز المجلس عن القيام بمسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، تفحمن الجمعية العامة مباشرة المسالة بهدف اعتماد زصيأت مناسبة للأعضاء حول التدابير الجماعية[27] الاجب اتخاذها بما فيها استخدام القوة المسلحة عند الضرورة لحفظ الملم والأمن الدوليين أو استعادتهما، وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة يمكنها الانعقاد في دورة استثنائية طارئة خلال 24 ساعة التالية، يكون هذا بطلب من مجلس الأمن بتصويت ايجابى من سبعة أعضائه أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة، بالاسقاد إلى سلطاتها المخولة لها طبقا لنصوص المواد 10، 11، 2ا/فا من ميثاق الأمم المتحدة (2) .

ج_ سلطات الجمعية العامة ألإفرار العقوبات الاقتصادية:

منح ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة سلطة متاقشة جميع شؤون الأمم المتحدة وإصدار التوصيات بشأنها، كما منحها صلاحيات عديدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين حسب نص المواد والأمن الدوليين حسب نص المواد 10، 11، 12، 13، 14 من الميثاق .

[1] باسيل يوسف بحبك المرجع السابق ص 63
2 قردوح رضا المرجع السابق ص 46

ولتقوم الجمعية العامة بممارسة سلطاتها بإصدار التوصيات والقرارات الملزمة بتوقيع العقوبات اقتصادية يشـــــــــــــــــــــــــــــترط:

1 — أن لا تتناول أي نزاع طالما هو مطروح أمام محلس الأمن حتى ينتهي بحثه أو يحيله إليها أو يتجاهله، إلا أن تتناوله من جانب آخر فهذا ممكن وهذا بحسب نمر المادة 12/ ف1.

2- أن تحيل إلي المجلس كل المسائل التي ترى أنها تتطلب القيام بعمل ما سواء قبل بحثها أو بعده وهذا بحسب نص المادة 11 رف2 (1).

وبالرغم مما تقدم من أحكام تجيز للجمعية العامة التدخل في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن السلطات العقابية تظل رهينة مجلس الأمن والتي لا يستطيع أي جهاز سلبه إياها، لذلك برز اتجاه يرى عدم جواز قيام الجمعية العامة باتخاذ دابير عقابية واتجاه مضاد له يؤيد مشروعية قيام الجمعية العامة اتخاذ إجراءات عقابية، وهو الرأي الأرجح الذي يرى أن صلاحيات الجمعية توسعت وأصبحت جهاز استئنافا بعد مجلس الأمن فيما [28]يخص المسائل المتعلقة أساسا بحفظ السلم والأمن الدوليين وتوقيع العقوبات الدولية بما فيها الاقتصادية، حيث كانت الجمعية تستخدم في وصف الموقف نفس ألفاظ المادة 39 من الميثاق دون أن يعنى ذلك أنها تمارس اختصاص المجلس فى هذا الصدد، فقد سبق للجمعية **أن** أوصت بإلاجراءات الواردة في المادة 41 كما يفعل مجلس(2) وهذا في عدة مناسبات، حيث استخدمت تلاك السلطة بأن أوصت بفرض عقوبات ضد دول معينة، ففي العام 1951م بشان القضية الكورية، أصدرت الجمعية العامة توبيخا ضمنيا إلى الصين الشيوعية الغير ممثلة **في** المنظمة آنذاك) **وأوصت بفرض** حظر على الأسلحة **إلى** هذا البلد ، وأدى نجاح هذا القرار و قرارات اخرى بفضل تطبيق توصيات الجمعية العامة ، دفع مجلس الامن لإصدار قرارات تأيدية لقرارات الجمعية العامة و إلزام جميع الدول بتنفيذ هذه التدابير العقابية و على إثره تكونت قاعدة عرفية بنشوء اختصاص جديد للجمعية العامة (3).

[1] خلف ابو بكر المرجع السابق ص 79 80
2 قردوح رضا المرجع السابق ص 46 47
3 فاتنة عبد العال احمد المرجع السابق ص 169 170

الفصل الثاني

العقوبات الذكية

إن التدابير الإلزامية المفروضة بموجب المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة **هي** أدوات هامة متاحة لمجلس الأمن في السعي لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين، إلا انه فى السنوات الأخيرة كان هنالك **قلق** متزايد بشان الآثار السلبية للعقوبات **الاقتصادية على** السكان المدنيين الضعفاء، وكذلك الآثار الجانبية للعقوبات **على** دول العالم الثالث، وبالتالي أصبح من الواضح **أن** العقوبات أداة تحتاج إلى تعزيز ونطبيق المزيد من التحديد والانتقائية على أساس تحليل دقيق لكل حالة ومراعاة السمات الخاصة لهذا الهدف. ومفهوم العقوبات "الذكية" الذي ظهر استجابة لهذه الشواغل والذي يشمل جملة من القابير: العقوبات المالية المستهدفة وحظر **الأسلحة** وحظر السفر والقيود **على** السلع الأساسية، ومن **خلال** تحسين وضع هذه التدابير الإلزامية وتفيدك **بأكثر** فعالية، فإن مجلس الأمن يمكن **أن** يعزز احتمالات تحقيق أهدافه المعلنة مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة. لذلك فان الاهتمام في أوساط صناع القرار بمثل هذه العقوبات المستهدفة بدا في أواخر 1990م، وسط **قلق** متزايد إزاء الآثار الإنسانية السلبية للعقوبات الشاملة من الأمم المتحدة فى حالات عدة، على رأسها الحالة العراقية، على اعتبار **أن** العقوبات الذكية وسيلة لنزكيز الضغط على زعماء الدول والأطراف الفاعلة المسؤولة مباشرة عن انتهاك المعايير الدولية، لذلك سنحاول في هذا الفصل إدراك ماهية العقوبات الذكية كنهج بديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة فى مبحث أول ومعرفة أنواعها سواء من حيث محتواها أو الجهة الفارضة لها فى مبحث ثان.

المبحث الأول

ماهية العقوبات الذكية

إننا ندرك الآن، **أن** العقوبات الاقتصادية قد استخدمت **على** نطاق واسع خلال السنوات الماضية، ووفقا للمناقشة الحالية **أن** الممارسات والمعايير لاستخدام العقوبات الاقتصادية **هي** في حاجة إلي إصلاح، و **أن** النهج الجديد يجب **أن** يفهم **على** أنه أداة قسر **وليس أداة** عقاب، وينبغي كذلك **أن** يطبق **ويهدف** إلى حل النزاع **وليس** لمعاقبة السكان المدنيين، ومنه سنتناول مفهو م العقوبات الذكية في مطلب أول، والهدف منها في مطلب ثان.

المطلب الأول

مفهوم العقوبات الذكية

إن مفهوم العقوبات الذكية قد برز إلي الوجود في النصف الثاني من تسعينيات القرن الماضي نتيجة الآثار السلبية التي أصبحت غير محتملة وغير مقبولة على المستويين الدولي(منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها؛ والداخلي (الدول و منظمات المجتمع المدني)، ما دفع عديد العلماء عبر عدة مؤتمرات ودورات دراسة لوضع نهج ذكي لتجاوز الآثار السلبية للنهج التقليدي، لذلك قبل تحيد مفهوم العقوبات الذكية سنحاول إدراك المبررات الحقيقية وراء بروزها .

أولا- خلفية بروز العقوبات الذكية:

إن المعاناة البشرية التى ارتبطت ببعصر أنظمة العقوبات قد أصبحت قضية سياسية رئيسية **داخل** منظمة **الأمم** المتحدة والمجتمع الدولي الأوسع تطاقا، إ فالعقوبات الاقتصادية **هي** من الأدوات الخشنة، والمعاناة التي يتعرض لها المدنيون في بمصر الأحيان لا تتناسب إلى حد بعيد والتأوُر المحتمل للجزاءات **على** سلوك أطراف الصراع (1).

١ــ المعاناة الإنسانية وحجج حقوق الإنسان:

إن العقوبات الاقتصادية ذات أهمية كبيرة فى العلاقات الدولية فهى تهدف إلى تعطيل العلاقات الاقتصادية خاصة للضغط على الطرف المستهدف، إلا **أن** المعاناة الإنسانية وعلى نطاق واسع في الآونة الأخيرة مم أدى مجلس الأمن الى المطالبة بعدم انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والنقافية والحقوق المدنية والسياسية، في السعي لتحقيق السلام والأمن الدوليين، بالرغم من **أن** الأنظمة المستهدفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إستمرار أو عدم إستمرارالعقوبات في البلد المستهدف .(2)

ولتكون العقوبات بديلا عن الحرب، فمن المؤكد أنها يجب أن تحترم الحد الأدنى من المبادئ الأساسية لقانون الدولي الإنساني، مثل التناسب في الأضرار والتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، مبدأ الضرورة••••• وغيرها من الاتفاقيات الدولية (3) .

كما أن الأمم المتحدة ملزمة بأن تسعى لحل المشاكل الإنسانية وألا تكون هي مصدر هذه المشكلة بموجب المواد (1/ف3 — 55[4] — 56 " 24/ف2) من الميثاق، حيث يجب عليها أن تسعى إلي تعزيز احترام حقوق الإنسان، وهو قيد مهم جدا لأن ذلك يعني أن عقوبة الأمم المتحدة التي تنتج عنها صعوبات كبيرة للسكان المدنيين تشكل انتهاكا لهذا المبدأ، وهو رأي غالبية فقهاء القانون الدولي [29]Terry.Gill" Roger.Norrmand " andrew.Glapham "،

---

[1] قردوخ رضا المرجع السابق ص 49
2 من ميثاق المم المتحدة
3 قردوح رضا نفس المرجع السابق ص 51

لذلك يجب أن تخضع السلطات المعاقبة (المرسلين) للمساءلة، وإظهار الحد الأدنى من أنها تبذل كل جهد ممكن لتجنب انتهاك الحقوق الأساسية لعامة السكان• هذا ينطبق أيضاعلى السلطات خارج الأمم المتحدة عند فرض العقوبات، مثل المنظمات **الإقليمية** مثل محكمة **العدل** الدولية بوصفها آلية مستقلة يمكنها مراجعة ما إذا كانت التدابير العقابية تحترم المعايير الدولية أم لا .

بـــ المعاناة الإنسانيسة ومبادرة العقوبات الذكية**:**

من **خلال** العديد من الدراسات التي أجريت مؤخرا، أشارت إلى **أن** فرض العقوبات والشاملة منها على وجه الخصوص ليست البديل اللاعنفى للقوة المسلحة **مثل** الحرب، فإنها يمكن **أن** تؤدي إلى الموت والمعاناة، **على** الرغم من **أن** جميع العقوبات تعفي الأنظمة الغذائية والأدوية خلافا للحرب، إلا **أن** جميع الضحايا هم **على** جانب واحد فالاثار السلبية على السكان المدنين في الدولة المستهدفة بدأعـــــــــــند فرض عقوبات على روسيا و العراق و يوغسلافيا السابقة وهايتي ..حيث سلطت السلبية على المكان المدنيين في الدةلة المستهدفة بدأت عند فرض عقوبات على روديسيا اللجنة الدلية في تقريرها م الضوء **على الثمن** الباهظ للغاية الذي **اضطر** سكان عام 1995 العراق وهايتي وصربي و الجبل الاسود لدفعه مع تحقيق حد أدنى من النتائج المياسية، واعتبر الصليب الأحم المقوبات الاقتصادية تدابير متناقضة، فهي شتخدم كمحاولة لتعزيز السلام وحقوق الإنسان وفى **الوقت** نفسه نقوض هذه **الحقوق (1)**.

كما دعت دراسات **قامت** بها **إدارة** الشؤون الإنسانية دي اش أ الى النظرالى الآثار الاجتماعية السلبية للعقوبات، وأوصت بسلسلة من الخطوات لتحسين رصد الجزاءات وضمان تقديم المساعدة الإنسانية للفئات السكانية الضعيفة في البلدان المستهدفة، وقامت عدة منظمات غير حكومية بإجراء عدة دراسات، منها الدراسة التى قامت بها اليونيسيف وتعلق بآثار العقوبات **على** الأطفـــــال و وضع **إطار** لقياس وتخفيف هذه الآثار ا وخلان مؤتمر لجنة الصليب الأحمر الدولية [30]في جنيف عام 995ام، **اتخذت** 38 دولة قرارا بشأن الحاجة إلى نبلاء اهتمام للعواقب الإنسانية عند **اتخاذ** قرارات حول فرض عقوبات اقتصادية، وتقدمت عدة دول بمبادرة للحد من الآثار السيئة للعقوبات الاقتصادية على المدنيين من بينها المبادرة التي تقدم بها روسيا في جانفي997ام والذي اقترح ستة معايير وشروط أساسية لتوجيه مجلس الأمن في محاولة لوضع مفهوم "حدود الإنسانية وكبح جماح حمى العقوبات" التي اتسمت بها تصرفاتها الأخيرة (2).

إلا أن أهم المبادرات قدمت من طرف الولايات المتحدة وبريطانيا في إطار العقويات **على** العراق ـــ بعد قرابة اا سنة من فرضها في 990ام ـــ من خلال مشروع "العقوبات الذكية"الذي

---

[1] قردوح رضا المرجع السابق ص 52
2 خلف ابو بكر المرجع السابق ص 82

يستهدف وفقا لوجهة نظر مقدميه تخفيف المقوبات المدنية وتشدي المقوبات العسكرية **على** العراق والذي طرح رسمياأمام **مجلس** الأمرن في ا2001/05/2 وقبل **ذلك** قام "Coin Powel " بزيارة **للشرق** الأوسط في فيفري ا200م لحثد الدعم الإقليمي لما يسمى "العقوبات الذكية" لتعديل نظام العقوبات، مؤكدا انه خطوة هامة من شأنها أن تخفف من معاناة الشعب العراقي، إلا انه نيجة التحفظات من معظم المجموعات الإنسانية الدولية العاملة في العراق والانتقادات من بمصر الدول الأعضاء الدالمين في مجلس الأمن كفرتسا، كفرتسا، الصين، روسيا، أو دول الجوار كالأردن، بران، والموقف الرسمي العراقي الرافدض له كما كان منؤقعا سحب المشروع من مجلس الأمن بعد التهديد الروس باستخدام حق الفيتو ضد القرار، محني مجلس الأمن (1)"القرار 2001/1360 الصادر بتاريخ2001/07/02 م للتمديد اقي لبرنامج النفط مقابل الغذاءم غير أننا نجد **أن** مجلس الأمن بتبنيه للقرار1382 في2001/11/29 ت'ضمن بعض النقاط التي تناولها مشروع العقوبات الذكية كإعطاء صلاحية مراجعة العقود إلي لجنة [31]التحقيق والتفتيش، وهناك أيضا قرار (3)مجلس الأمن في 2002/05/12م الذي تضمن تحديد قائمة السلع المزدوجة الاستعمال في قائمة تضمنت 300 مادة، وتوسيع قائمة المواد الإنسانية التي يستطيع العراق استيرادها دون موافقة من مجلس الأمن ، ليتم في الأخير بعد مفاوضات دامت عام بين أعضاء مجلس الأمن الأمن الدائمين اعتماد خطة العقوبات الذكية في 2002/05/14 (قرار مجلس الأمن رقم1409) الذي أصيح يعرف في أوساط الأمم المتحدة بقرار" العقوبات الذكية" [5]، وان كان القرار لا يمثل— كما **تنبأ** بعض أعضاء مجلس الأمن .

ليتقررعبر القرار رقم 1483 المؤرخ في2003/05/22م الإنهاء الرسمي لأكثر من عقد من العقوبات الشاملة المفروضة على العراق الذي يعد **أشمل** جهد من العقوبات منذ الحرب العالمية الثانية، ويهيمن في الأخير النقاش حول استخدام وفعالية العقوبات الذكية وآثارها الإنسانية والشرعية والأخاهية في أروقة الأمم المتحدة وبين أعضائها (2)

ثانيا— تطوير مفهوم العقوبات الذكية في دورات الدراسية:

هناك **ثلاث** مبادرات هامة **على** الصعيد الدولي **أطلقت** بالنتابع بين عامي1998 و 2000م بذلت لتطوير وصقل النهج العقوبات وذلك بهدف زيادة فعاليتها وجعلها "ذكية" وأهمها:

١— **عمليات"انترلاكن"**: تعد هذه المبادرة أول المبادرات التي بدلت لتطوير وصقل نهج العقوبات المستهدفة، وذلك بهدف زيادة فعاليتها، وقد جاءت بمبادرة من الحكومة السويسرية في شهر مارس عام 1998 حتي999ام، حيث عقد مؤتمران في انتزلاكن بسويسرا من طرف الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الإقتصادية، وجاءت هذه الحلقة كما طلب الأمين العام في تقريره السنوي لعام

[1] قردوح رضا المرجع السابق ص 53
2 فليس بنيس و اخرون بدائل السياسة الامريكية إزاء العراق مجلة المستقبل العربي العدد 270

996ام بعد عزم الحكومة السويسرية **على أن** يكون الغرض من هذه الحلقات الدراسية لإننزلاكن هو وضع وتدقيق المتطلبات المحددة في **أنظمة** الجزاءات المستهدف" .

وتركزت المشاورات **خلال** هذه العملية **على** الجزاءات المالية المستهدفة وكيفية جعلها أكثر فعالية مع السعي إلي تحديد دور الاستثناءات لأسباب إنسانية في تصميم العقوبات المالية المستهدفة، وذكرت بإيجاز دور رصد **الأثار**الإنسانية المحتملة في قرارات مجلس الأمن الدولي.

وقد **حققت** عملية إننزلاكن تقدما كبيرا في فهم جماعي لجدوى العقوبات المالية المستهدفة، كما قامت الحكومة السويسرية بالتعاون مع معهد "واتسون" بوضع دليل للممارسين عن العقوبات المالية المستهدفة و الذي نشر و قدم إلى مجلس الأمن في عام 2001 م (1).

ب — **عمليات "بون** وبرلين" : وهي المبادرة الثانية التي نظمتها وزارة الخارجة هائيا في عام 2000م، حيث نظمت بالتعاون بين الحكومة المهانية والأمانة العامة للأمم المتحدة، وركزت **على** الحظر **على** الأسلحة والعقوبات المفروضة **على** السفر، وتهدف إلى تحسين تصميم وتنفيذ الحظر المفروض **على** الأسلحة والعقوبات المفروضة **على** السفر, من **أجل** الاستخدام الأفضل لها. والمشاورات في إطار هذه العملية لم نتحدث مباشرة عن كيفية تقييم الآثار الإنسانية المحتملة للتدابير قيد المناقشة ، بل **أن**[32] النقاش تناول سجل العقوبات من حيث الفعالية والذي **لم** يكن مرضيا، فحظر الأسلحة والسفر والطيران، عقوبات جذابة ولكن غالبا ما كانت ضعيفة بحيث أنها **لم** يكن لها تآثير **على** الهدف، بالإضافة إلى سوء التنفيذ والإنقاذ **في** الماضي و النتيجة النهائية للمناقشات قدمت الى مجلس الامن و الدول الاعضاء عام 2001 م(2) .

ج— عملية "ستوكهولم" : **وهي** المبادرة الثالثة في هذا الثالوث، جاءت بمبادرة من وزارة الشؤون الخارجية السويدية في نوفمبر عام2002 **م**[2] بالتعاون مع إدارة بحوث السلام والنزاعات في جامعة أوبسالا، وتناولت تنفيذ العقوبات المحددة الهدف للأمم المتحدة،ة التي تهدف إلى تحسين فعالية العقوبات المصممة ضد أفراد أو جماعات محددة،وقد قسم نشاط العملية إلى ثلاث مجموعات تتمحور حول تقديم توصياتها حول عملية تنفيذ الجزاءات وحول التحديات التي تفرضها التشريعات للدول القومية و حول فرص التملص من العقةبات من جانب الدول المستهدفة (3) .

وقد عرض النقرير النهائي لهذه المبادرة **على مجلس** الأمن الدولي في فيفري 2003 م، وكان من بيـــن توصياته **على** ضرورة " تأسيس منهجية " منتظمة لنقيـــيم الآثارالإنسانية واقتصاديـــة و الإجتماعية .

ونجد **أن** هذه المبادرات **الثلاث معا أنت** لتوجيه جزء كبير ميع عمل **الأمم** المتحدة باتجاه

---

[1] فتيحة لتيم المرجع السابق ص 86
2 باسل يوسف بحبك المرجع السابق ص 173
3 قردوح رضا المرجع السابق ص 55

إنشاء وتنفيذ العقوبات المستهدفة وتحسين "ذكائها" من خلال:

1_ تناول المسائل التقنية لتصميم وتنفيذ العقوبات الذكية **بشكل** جيد وسليم والذي سيساهم بالتأكيد في تحسين إستراتيجية العقوبات الذكية .

2__ تحسين إجراءات الاستثناءات الإنسانية في نظم العقوبات عن طريق وضع معايير أفضل للإعفاء ورصد الآثار الإنسانية .

3__ استهداف تدابير العقوبات النخب في السلطة وكل الدوائر الداعمة لها الذين ينتهكون المعايير الدولية المقبولة للسلوك .

وكل هذا من **أجل** تعزيز فاعلية نظم الجزاءات من خلال تطبيق أقصى قدر من الضغط على الجهات الفاعلة تحت طائلة المسؤولية، وفى الوقت نفسه، التقليل مز الآثار الضارة الإنسانية (المشار إليها ب"الأضرار الجانبية") **على** مجموعات الأبرياء داخل [33]الدول لمستهدفة، فضلا مز دول الجوار .

وكل هذا يشير إلي إمكانية تطوير مفهوم العقوبات الاقتصادية أسوة بغيرها من المفاهيم، غير **أن** الوسائل التقنية ما زالت بحاجة إلي الدراسة كسبا للدقة والفعالية التي تسعي لتخفيف الضرر **على** المدنيين ودول الجوار أو الطرف الثالث (1).

- **ثالثا__ المقصود بالعقوبات الذكية:**

بدأ الحديث عن العقوبات " المحددة الهدف " **أو**" الذكية " **أو**" المستهدفة " التي تؤثر **مباشرة** علي القادة السياسيين أو المسؤولين عن خرق السلم السكان المدنيين الأبرياء بعيدين **عن** تأتررتها وتقضي **على معاناة** المدنيين، حيث **أكد** صناع القرار والعلماء بشكل متزايد **على أهمية** وضع **آلية** جديدة من العقوبات لتحقيق الهدف المرجو منها.

١__ مضمون "الذكاء":

بعد التجربة السلبية للعقوبات الشاملة والقائمة **على** الحكمة التقليدية القائلة بأن آلام المدنيين تؤدي إلى تحقيق **مكاسب** سياسية والتي **عفا** عليها الزمن، ورد مصطلح "الذكاء" لتوصف العقوبات به علي **أساس أنه** سيميز بين " **المعتدين على** السلام والسكان الأبرياء "، **فلا** يؤخذ السكان كرهائن بل المتعدون __ **هم فقط**_ المستهدفون (2).

وقد فضل معظم المحللين استعمال مصطلح "العقوبات الذكية" ولكن قلة من يستطيع **أن** يحدد بالضبط **ماذا** يعني **هذا** مصطلح؛ بالنسبة للكثيرين، **فإن هذه العبارة** تعني استخدام عقوبات مستهدفة أو عقوبات انتقائية، في مقابل العقوبات التجارية الشاملة (التي تعتبر ضمنا " غبية ").

---

1 قردوح رضا المرجع السابق ص 55 56

2 أبو بكر السوقي العراق و العقوبات الذكية مجلة السياسة الدولية 2001 عدد 145 ص 154

ومصطلح "الذكية" مصطلح يستعمله **أهل** السياسة للدلالة على **أن تأثير** عامل من العوامل سلبا **أو** إيجابا لن يكون مباشرا ولكنه لا يمنعه ذلك من تحقيق غرضه، فهو بالتالى ييسر على المواطنين الحصول على ما يحتاجون إليه، وفى الوقت نفسه، يصعب على الحكومة الحصول على ما لا يرغب العالم في حصولها عليه (1) .

وقد جاءت استعارة العقوبات الذكية من الأهداف نفسها التي استهدفتها (الأسلحة الذكية؛ أي **تصويب** الأهداف بدقة **من دون** أن تآنر **على** أشخاص أو أهداف **ليست مقصودة بالعقوبات** أصلا.

لذلك فالعقوبات الذكية مثل "القنابل الذكية" التي تهدف إلى تركيز **أنرها** على القادة والنخب السياسية وشرائح المجتمع التي يعنقد أنها مسؤولة عن السلوك المكروه، مع الحد من الأضرار الجانبية على السكان بصفة عامة والبلدان الثالثة وزيادة التركيز على المساءلة الفردية لأولئك الذين في السلطة لأعمالهم غير المشروعة (أبرزها قضية بينوشيه ومحاكمات جرائم الحرب البوسنية)، جعلت دبن مفهوم الجزاءات الموجهة أكنز جاذبية(2) .

ب— تعريف العقوبات الذكية:

وفقا ل "David Cortright ,George A. Lopez[34]": إن سياسة العقوبات الذكية "**هي** التى نفرض الضغوط القسرية **على** الأفراد والكيانات المحددة والتى تقيد المنتجات أو الأنشطة الانتقائية، مع التقليل من الآثارالاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة **على** الفئات الضعيفة من فئة الأبرياء' ..

كما تعتبر العقوبات الذكية عبارة عن: " ركين الضغوط السرية **على** المسؤولين عن المخالفات، مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة، وتستهدف وسائل الضغط عملية صنع القرار والنخب في الشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها. وان الاستهداف يمكن أن يعنى أيضا فرض عقوبات على منتجات محددة بشكل انتقائى أو الأنشطة التى تعتبر حيوية لتسيير سياسة مرفوضة والتي لها قيمة لمتخذي القرارات المسؤولين (3).

وبالتالي، فإن معظم الكتاب يعتبرون فرض العقوبات "ذكي"عندما (أ) يؤخذ بعين الاعتبار الآثار الإنسانة في الدولة المستهدفة، و(ب) يكون تصميم نظام العقوبات لديه تآنتجر أعلى على النخبة المستهدفة مع الحد من معاناة المدنيين، إلا أن هذا العريف العام والواسع يغفل الاعتبارات الهامة التالية، بما في ذلك أن " المفارقة تكمن في أن النخبة السياسية التي نتألف منها الأنظمة نفسها اسنقادت كثيرا ميز الناحية الاقتصادية من الأسواق السوداء التى برزت لئتفاف **على** العقوبات التي تهدف إلى ممارسة الضغط **عليهم**، بالإضافة إلى **أن** فعالية سياسية نظام العقوبات في كمر من الأحيان نؤدي إلي ما **يسمى** "الالتفاف حول الراية "، **الذي** يمكن ملاحظته بوضوح في معظم الأنظمة الاستبدادية.

---

[1] رودريك اليا ابو الخليل المرجع السابق ص 127 128
2 عمر سعد لالله المرجع السابق ص 193
3 قردوح رضا المرجع السلبق ص 58

وفقا لذلك يجب وضع تعريف أكثر عمومية و شمولا للعقوبات الذكية يأخذ في الاعتبار المبادئ الخمسة التالية: العقوبات يمكن **أن تسمي** "ذكية" عندما (أ)**تولي** اهتماما للعواقب الإنساتية، (ب)تستهدف النخب وليس السكان، (ج) تكون متناسبة في ما يتعلق بميزان الألم والكسب" الإنساني و السياسي" ، (د) **تأخذ** بعين الاعتبار فرص نجاح استراتيجيةأفضل ، (٥) تفرض **على** أنها عنصر في نهج الجزرة و العصا لتجنب الوقوع في فخ التصعيد ،وحيث يكون الإكراه و الإغراء يجب تغيير التكاليف و المنافع بتحليل النخبة المستهدفة و صياغة تصميم مسبق لإستراتيجية التي سوف تعزز من فرص العقوبات كأداة للمساومة (1) .

ج— التدابير التي تتضمنها العقوبات الذكية:

إن مفهوم العقوبات الذكية كبديل للعقوبات التجارية الشاملة هو جديد نسبيا ، ويمكن للمرء **أن** يلاحظ **أن** الاهتمام الإنساني لحماية المدضين متأصل في هذا المفهوم، فمفهوم [35]العقوبات الذكية يركز **على** وجود أقصى قدر من التأوُر **على** النخب وفي الوقت نفسه التقليل من وطأة الحظر **على** المجتمع المدني الغير مستهدف" ، ويتم ذلك من **خلال** مجمو عة من التدابير(2) أهمها:

1 — تجميد **أصول** الأموال الخاصة بالحكومة وبأعضاء النظام الحاكم خارج الدولة المعنية؛

2— تطبيق حظر تجاري **على الأسلحة** والسلع الكمالية غالية الشن أو ما شابهها؛

3— منع **السفر** والطيران؛

4— فرض عقوبات أو حظر سياسي بهدف **وصم** الدولة المستهدفة بالعار وفرض عزلة دبلوماسية ونقليمر الدور التمثيلي للدولة.

5--الحرمان من السفر إلي الخارج وتأشيرات الدخول والفرص التعليمية لأعضاء النظام وأسرهم وفرض حراسة عليهم. بالإضافة إلي تعليق الائتمانات الحكومة وتعليق ائتمانات الدولة الخاصة بالهيئات أو المنظمات الدولية " كالأمم المتحدة، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي" وإنكار أو الحد من الوصول إلى الأسواق التجارية والمالية العالمية في الخارج كأحد أشكال أسلحة العقوبات الذكية. ومع ذلك، قد يتم أيضا تحديد الخيارات الممكنة لرفع العقوبات الذكية إذا لم تكن شتهدف بعناية شديدة .

لذلك فالعقوبات الذكية تتضمن عقوبات "اننقائية" وأخرى "مستهدفة"، ف"العقوبات الاننقاثية "**هى** التى نشمل" القيود المروضة على منتجات أو تدفقات مالية معينة ".أما "الموبات المتهدفة" التي" تركز على بعض الجماعات أو الأفراد في البلد المستهدف فإنها تهدف للتأثير[36] بشكل مباشر على هذه الجماعات؛ ومن أهم أنواع "العقوبة الاننقائية ": فرض حظر **على** الأسلحة، في حين **أن** الأمظة **على** "العقوبات المستهدفة" تجد تجميد **الأصول** وفرض حظر **على** سفر أفراد معينين .

[1] باسيل يوسف بحبك المرجع السابق ص 170 171
2 قردوخ رضا المرجع السابق ص 59

المطلب الثاني

الهدف من العقوبات الذكية

إن المنطق الذي تقوم عليه العقوبات الذكية هو منطق أخلاقى، إنساني، لا يتوافقوالمطق التقليدي للعقوبات الشاملة الذي ببت عجزه وفشله في تحقيق أهدافه التي وضع من اجلها، ليحل معه **المطق** الذكي التي برز معه الجانب الإنساني كهدف اسنزاتيجي بني علي أساسه، لذلك سنقوم أولا بتناول أساس المطق الشامل للعقوبات وأسباب فشله في تحقيق أهدافه ثم أساس المطق الذكي ليتسنى لنا في النقطة الأخيرة إدراك الهدف مته(1).

أولا ـ منطق العقوبات الشاملة:

إن فكر المدرسة التقليدية فيما يتعلق بأدبيات الموبات التي تستخدم ١٨٨ر الموبات الاقتصادية الشاملة للحد من رفاهية المواطن هو الضغط **على** النظام لتغيير السياسات بحيث يتم رفع العقوبات، هذا المنطق قد أشار إليه العديد بالنظرية النقليدية للعقوبات أو" السذاجة"(2)

١ - النظرية - 'الساذجة":

إن مبدأ هذه النظرية يقوم **على** افتراض **أن** الصعوبات والمشاق التي يتعرض لها السكان المدنيون في الدولة المستهدفة ستؤدي إلى الضغط السياسي من مستوى القاعدة الشعبية **على** قادة الدولة لتغيير سلوكهم. وبعبارة أخرى فان "آلية الإرسال" التي كيرا ما يشار إليها بصيغة "الألم- **الكسب**" (مزيد من الآلام التي لحقت بالدولة المستهدفة وأكبروأسرع المكاسب من قبل الدول المعاقبة)، يفترض أن تكون أساس هذا المنطق الذي وصفه "Andrew Maek , Asif Khan' ب" النظرية الساذجة" أو "التقليدية" للجزاءات التي تقوم **على** فكرة **أن** الشعور بالألم بشكل **جماعي** في البلد المستهدف سوف يؤدي بالنظام لتغيير سياساته و سلوكياته المشينة إما تحت تأثير مباشر (الضغط الخارجي) أو غير مباشر(تحت ضغط سكانه غير الراضين) ،ويتم ذلك من خلال مرحلتين :

*1*ـ **المرحلة الاولى** :**هي** فرض قيود **على** التجارة، وبهذه الطريقة **تقلل** من القدرات الإقصادية لمواطنى الأمة المستهدفة، وهذه المرحلة تمثل فعالية الجزاءات[37] فى فرض القيود الاقتصادية .

2ـــ**الرحلة الثانية**: تتطلب تحويل التكاليف المفروضة **على** المواطنين في المرحلة الأولى إلى " انخفاض المنفعة " لقيادة هذا الهدف، هذا الانخفاض في الرفاه للمواطن ينبغي **أن** يكون له تآير مزدوج **على** الهدف الحقيقي وصناع القرار في البلد المستهدف، حيث **أن** :

- الانخفاض في رفاهية المواطن التي أحدثتها العقوبات ينبغي **أن** يؤدي إلى وضع اللوم من المواطنين

---

[1] [1] قردوح رضا المرجع السابق ص 60

2 نفس المرجع السابق

على قادتهم، بالضغط عليهم إما الاستقالة أو تغيير المياسات المسؤولة عن العقوبات .

حيث أن الحرمان الاقتصادي الذي فرض **على** السكان عموما بمثابة وسيلة لتحقيق الهدف المتمثل في الحد من فائدة الحكومة لانتهاج هذه السياسة (1).

ب— عيوب المنطق التقليدي:

يعترف "Doxey" بأن زيادة العبء الملقى على كاهل المواطنين الأبرياء، **علي** الأرجح لن تؤدي إلى تغيير في المياسة نتيجة ارتفاع العواقب الإنسانية الوخيمة الناجمة **عن** الحرمان المادي والتي يأمل **أن** تترجم في شكل التزام سياسي من قبل النظام المستهدف ، فالخلل الأساسي في النظرية التقليدية للعقوبات يكمن في **أن** الأسس النظرية لصيغة "الألم_ المكسب" القائم **على** تحليل التكاليف والفوائد المحسوبة من جانب **الأطراف** من الناحية المالية وكذلك من حيث تكاليف وقوع [38]خسائر والمكاسب من الناحية المياسية، والمفاضلة بين المكاسب المستقبلية لحقوق الإنسان والانتهاكات الفورية ينقل افتراضات بان منطق التكاليف والمتافع مشكوك فيه نظريا وتجريبيا وأخلاقيا، فكل **طرف** يزن التكاليف والفوائد **على** نحو مختلف؛ **على** سبيل **المثال،** الأنظمة الاستبدادية المستهدفة قد **لا تعطي** نفس القيمة لقدسية ونوعية حياة الإنسان كما تفعل الدول المعاقبة، بالإضافة إلي **أن** النتائج المنزتبة **على** بعض **أنظمة** الجزاءات جعلت نتائج فرضها عكسية، حيث **أن** الأضرار التي لحقت بالمكان المدنيين يمكن استغلالها بسهولة ميز قبل الحكومة المستهدف للقول بأن نظام العقوبات هو غير إنساني، وهذا بدوره قد يؤدي إلى التعاطف مع الدولة المستهدفة والانتقادات ضد إدارة نظام الجزاءات.

هذه **المشاكل** في تطبيق نظرية العقوبات التقليدية لم تمصر دون **أن** تلاحظ في الأدبيات العلمية، فنجد **أن** معظم الكتاب عددوا عيوبها. ففي مقال ^'Johan Galtung" انتقد فكرة "الألم — الكسب" ملمحا إلى عدم وجود آلية "انتقال" لتحويل الام المدنيين إلى تحقيق مكاسب سياسية. وبعد ثلاثتجن عاما "Rebert A. Pape" جادل أيضا ما اعتبره التفاؤل الذي لا أساس له بفعالية العقوبات(2)، إذا **أن** "آلام" المدنيين لا يمكن **أن** تترجم إلي أصوات في صناديق الاقتراع وآلية الإرسال من غير المرجح في نهاية المطاف **أن** تعمل، هذا ما يدعو إلى التشكيك في جدوى فرض عقوبات اقتصادية ضد نظم غير الديمقراطية. كما اعترف أحد خبراء العقوبات "Peter Van Bergeijk": " بأن النتائج التجريبية نشير إلى **أنه** في الود **الآفل** ديمقراطية على الأرجح أن العقوبات الاقتصادية سوف تفشل في تغبير السياسات^ فكل الأدلة الواقعية لا تشهد على صحة هذه النظرية، بل على العكس هناك أدلة متزايدة على أن العقوبات هى أقل من المحتمل للعمل ضد أولئك الذين عادة ما يوصفون بالأنظمة الاستبدادية، لذلك العقوبات التجارية الشاملة لم تعد تمثل هذا البديل **غير** العنيف للقوة [2] نتيجة للتناقص

[1] قردوح رضا المرجع السابق ص 61 62
2 جمال محي الدين العقوبات الاقتصادية للامم المتحدة ص 199

الواضح بين نية ونتيجة العقوبات الاقتصادية الشاملة والتي تتطلب إعادة تقييم لان عدم ضبطها بالقيود الأخلاقية أو القانونية يهدد شرعيتها وصلاحيتها كأداة سياسية (1).

ج_ **نتائج المنطق الشامل :** يؤدي الحظر الشامل إلي نتائج سلبية أهمها :

1 _ خلق فرصا في السوق السوداء للحكومة الهدف: إن الحظر الشامل على التجارة لا يحرم فقط السكان من المواد الغذائية والأدوية الأساسية ولكن يفاقم هذا الوضع بالتحول من اقتصاد قانوني إلى اقتصاد السوق السوداء فالنظرية ستصادية العامة تخبرنا أنه عندما تفرض القيود المظتصادية ستصبح السلع نادرة وأسعار تلك السلع سترتفع مما يؤدي إلي زيادة الحوافز لإيجاد وسيلة لتوفير السلع من **خلال** إنشاء أسواق سوداء ، وهو ما أكدته "Elizabeth Gibbons" التي وجدت **أن** النظام في "هايتي" اسنفاد بشكل كبير من **خلال** السيطرة **على** السوق السوداء التي خلقت الفائدة الاقتصادية الضارة (2).

كما نشرت صحيفة "New York Times" مقالا يتعرض بالتفصيل كيف عمل الضرر ستصادي للعقوبات **على** تقويض الأهداف السياسية لهذه الأخيرة **على العراق** عن طريق الأسواق السوداء التي أوجدها النظام، وبالمثل توصل كل من "Kahn, Mack " إلى استنتاج مماثل فيما يتعلق بقدرة النظام العراقي **على** الربح عن طريق السوق السوداء والملاعب ببرنامج النفط مقابل الغذاء لمصلحته .

2-الإلتفاف حول النظام: لقد قدم "Johan Galtung" **الحجة** الأولية بأن العقوبات الاقتصادية المي يمكن **أن** تنتج آثارا ضارة في البلد المستهدف **ستقلل** من احتمالات تحقيق أهداف السياسة العامة، هذا **المأثر** عادة ما يشار إليها ب "الالتفاف حول راية" حيث لاحظ " Cortright , Lopez[39]" **أن**: " العقوبات توفر للحكومات الاستبدادية الدعم الشعبي لتستغله كوسيلة لقمع المعارضة الداخلية "،فالواقع يشير إلى أن فرض عقوبات ضد نظام ما سيكسب هذا النظام المزيد من التأييد والتعاطف، لاسيما إذا استطاع النظام **أن** يحكم قبضته **على** الإعلام ويحسن تسليط الضوء **على أن** المتسبب في كم المصاعب والآلام التي نجمت عن هذه العقوبات بتوجيه أصابع الاتهام نحو النظام الذي قام بفرض العقوبات وليس النظام المفروض عليه.

3- إمكانية إضعاف الجماعات المعارضة للحكومة: يجادل كل من "Mack, Khan" على أن" **الاستقلال**، المظتصادي للطبقة الوسطى لبنة أساسية في بناء الديمقراطية ومصدر المقاومة المحتملة للنظام.. "[40]. لذلك فتقويض استقلاليه الطبقة الوسطى سيحد من إمكانية قيام حركة معارضة ناجحة

1قردزح رضا المرجع السابق ص 63

2 باسل يوسف بحبك المرجع السابق ص 171 172

كانت على وشك أن تنشأ؛[41] فالعقوبات أول ما تؤم فإنها تؤم على طبقة الفقراء وتقضي تدريجيا علي الطبقة الوسطي **لتن** مج **مع طبقة الفقراء،** أما **الطبقة الغنية المتحكمة بعمليات التهريب والسوق السوداء فتحتكر التجارة الداخلية ليزداد نفوذها وثراءها فتزداد الطبقية ويزداد معها التمزق الاجتماعي ويضيق هامش الديمقراطية ليصبح** المواطنون اقل **قدرة** على **مقاومة الحكومة (1) .**

4- الأضرار طويلة الأمد في **علاقه المرسل بالهدف**: **الأم** السلبي **الآخر** الناجم عن **العقوبات ستصادية المدمرة مع عدم كفاية الاستثناءات لأسباب إنسانية** هي **احتمالات طويلة الأجل بشان تشويه صورة المرسل والتي من المحتمل** أن **تنجم عنها خسائر طويلة الأجل في النص الاقتصادية، حيث يرى "Sova Lektzian " أن متوسط الوقت حتى تعود التجارة بين المرسل والمستهدف إلى مستويات ما قبل العقوبات** هي **أضعاف مدة العقوبات، فالنتائج تؤكد** على **احتمال حدوث ضرر دائم للعلاقات الاقتصادية بين الأهداف والمرسلين للعقوبات (2).**

5-زعزعة استقرار البلد المستهدف: من المحتمل في المرحلة النهائية **أن تسبب** العقوبات القاسية مزيدا من زعزعة الاستقرار في البلد المستهدف والمساهمة في الاضطرابات [42]السياسية في المناطق المجاورة رغم انه في بعض حالات العقوبات كانت فيها زعزعة استقرار النظام المستهدف هدفا في حد ذاته، فحركات اللاجئين الضخمة الناجمة عن الظروف الاقصادية والسياسية المتفاقمة بسبب العقوبات قد تقوض العقوبات، كما **أن** الاضطرابات الناجمة عنها يمكن **أن** تضر قدرة المرسل **على** تحقيق المزيد من الأهداف السياسية فى المنطقة لأن شرعية الحكومة المستهدفة تتقوض(3).

ثانيا — منطق العقوبات الذكية:

إن منطق العقوبات الذكية لا ينطوي **على** فرض تكاليف **على** عامة السكان في البلد المستهدف، فالتكلفة الاقتصادية المبالغ فيها المفروضة **على** السكان في البلد المستهدف ليست مهمة فى إطار منطق العقوبات الذكية.

— خطوات المنطق الذكي:

إن ممارسة الضغط وقطع الإمدادات وبالمقابل تجنيب الأبرياء يجري **على** نحو **أفضل** استراتيجيا من خاير المنطق الذكي، ولقد اقترح " Cortright , Lopez" بهذا الصدد خطوتين:

" الخطوة الأولى في هذه العملية هي تحديد النخب صناع القرار المسؤولين عن هذه السياسة المرفوضة والذين لديهم القدرة على تغييرها، والخطوة التأليه هي تحديد الأصول والموارد التي هي أكتل قيمة لهذه النخب وصناع القرار، وبهذا تهدف العقوبات لحرمان **هؤلاء** الأفراد والجماعات من

---

1 سعيد اللوندي المرجع السابق ص 209
2 رودريك اليا أبي خليل المرجع السابق ص 123 126
3 قردوح رضا المرجع السابق ص 64 65

هذه **الأصول** والموارد وفرض تكاليف كافية على **هؤلاء** الذين يتخذون القرارات للتشجيع على إعادة تقييم تكاليف ومنافع السياسة المرفوضة".

فمبدأ هذه العقوبات مبدأ بسيط، فبدلا من استهداف بلد بكامله فأنها تستهدف القادة **فقط**، وتصميم هذه العقوبات يبدأ إذن بتحديد الجماعات أو الأفراد المسؤولين عن المخالفات (**أي** الذين يعرقلون الإصلاح)؛ ثم يتم تحديد الاحتياجات والرغبات التي تحفزهم ليتم في الأخير اختيار الأساليب التي تهدف إلى استهداف النخب المسؤولة عن السياسة العدوانية.

لذلك فان منطق الذكي هو **أن** يعمل القهر المحتصادي **على** النحو الصحيح من **خلال** فهم سياسة المعتصاد الداخلي للدولة المستهدفة، فمعظم العقوبات كما يقول المفكرون تفرض تكاليف **على** الهدف وتؤدي إلي تحطيم الاقتصاد، تذلك ستقلل من احتمالات النجاح، غير **أن** بعض العلماء (Kämpfer , Lowenberg, Kirchner؛ يعتمدون صياغة لتبسيطها، ما يهم من الهدف ليس الأضرار المعتصادية الجسيمة ولكن الهدف، **أي** ما إذا كانت الحكومة والدوائر المحلية الرئيسية تشعر بآلام العقوبة الاقتصادية نتيجة عدم الامتثال، فالعقوبات الذكية صممت بهدف دفع النظام المستهدف لتكاليف عدم الامتنال، وفي الوقت نفسه تجنب معاناة العامة والشاملمة، فهى مثل الذخائر دقيقة التؤجيه فالعقوبات **الذكية** تستهدف الأطراف المسؤولة مع التقليل من الأضرار الجانبية(1).

ب_ خصائص المنطق الذكي:

باتجاه اعتماد "العقوبات الذكية" بدلا من العقوبات الشاملة "الأداة الفظة"، فان العقوبات الذكية من الناحية النظرية تتمتع بجملة من الخصائص:

_ **أن** "العقوبات الذكية" لا تنطوي في المرحلة المتوسطة **على** يذاء المدنيين كأسلوب لإيذاء القادة المستهدفين، وبالتالي فإن" آلية الإرسال" تهدف إلى تغيير في السياسة من جانب صانعي القرار في الدولة المستهدفة ولا تنطوي **على** فرض [43]معاناة إنسانية **على** المدنيين "الأبرياء' كوسيلة لتحقيق الغايات (2).

2_ **أن** "العقوبات الذكية" أكم فعالية من حيث الهدف والمعاقبة من خلال استهداف ومعاقبة أولئك الذين في السلطة والذين يرتكبون أفعالا تعتبر مستهجنة من جانب المجتمع الدولي من خلال مجموعة من الآليات التى يمكن من خلالها للنخب السياسية والاجتماعية **أن** تستمد منها قوتها، فالحظر على الأسلحة يقيد الحصول

على الأسلحة وبالتالي الحد من السلطة القسرية للنظام وربما يقصر مدة الصراع، والعقوبات المالية تستخدم لتقييد الوصول إلى الأموال المودعة أو المستثمرة في المؤسسات الدولية، فضلا عن جعل

1 باسل يوسف بحبك المرجع السابق ص 172
2 قردوح رضا رسالة ماجستير ص 65 66

المقاطعة للدول الغير مؤهلة للحصول على قروض ومساعدات وتقييد الوصول إلى الخدمات النقدية وسيلة للحد من وصول النخبة إلى أدوات القمع وكذلك قدرتها **على** شراء النفوذ، والقيود المفروضة **على** السفر تخدم تقييد **الوصول** إلى ادعم الخارجي والتعاطف ولإحراج النخب من قبل الجماهير الواعية **على نطاق** واسع لتعريف بهويتهم.

3- أن "العقوبات الذكية" تسعى إلى حماية الفئات الاجتماعية الضعيفة**:** والمتمظة في النساء والأطفال والمسنين من الوقوع ضحايا لهذه الآثار الجانبية عن طريق عزل الأطراف الأكثر ضعفا في المجتمع من آثار العقوبات ، وكذا إعفاء السلع المحددة من المواد الغذائية والمستلزمات الطبية من الحظر مما يؤدي للتقليل من الكوارث الإنسانية . وبهذا فان اقتراح **هذا** النهج من العقوبات تم نضميمه ليصل إلى الجناة الحقيقيين ولتجنيب الضحايا الأبرياء المحتملين، مما يؤدي إلى سرعة تغيير السلوك **المعاقب** عليه[5]، على **أن** يتم فرضه بحرص وإلا سيؤدي إلي نفس أضرار الحظر التجاري الشامل.

ج— المزايا المحتملة مرن العقوبات الذكية:

هناك العديد من المزايا المتصورة والتي لا يستهان بها والتي كانت الدافع وراء الاننقال لنهج العقوبات الذكية وتتمثل في أنها**:**

1 — مناسبة أخلاقيا**:** عن طريق استهداف وبذاء النظام وتجنب عامة السكان فالنظام هو من سيشعر أكم بالألم وليس الشعب .

2— تقليل من التكاليف البشرية**:** تجنب التكاليف الإنسانية الناجمة عن الحظر التجاري الشامل.

3 جعل الأمم المتحدة **أقل** عرضة للاتهامات**:** لان **سمعة** الأمم المتحدة قد تضررت، فهذا النهج يهدف أيضا إلى إرسال إشارات جديدة **على** الساحة الدولية من خاش بعث نهج الاستهداف (1).

4—■تقليل التكاليف البشرية، أيضا يجعل من الصعب على الأنظمة المستهدفة حشن الدعم المحلي والأجنبي ضد العقوبات، كما جرى مع النظام العراقي الذي سعى إلى القيام به مع **بعض** النجاح؛

5—■بسبب العقوبات الذكية عادة **لا تعرقل حركة** التجارة غير العسكرية، لذلك [44]**تقلل** التكاليف **على** دول وتحد من الغش وبالتالي تجعل من السهل الحفاظ **على** نظام العقوبات لأطول **أجل.**

6-تحجب وتحرم الأنظمة المستهدفة من فرص الاستفادة من السوق السوداء التي تقدمها العقوبات الشاملة، حيث تخنمن الحوافز الضارة لأعضاء النخبة للاستفادة من العقوبات(2)

7-الحد من الحاجة إلى المساعدة الإنسانية، فالعقوبات الذكية تحرم الأنظمة العديد من الفرص لبسط سيطرتها **على** السكان وذلك من خلال السيطرة **على** صرف المساعدات؛

8-الحد من التأثير على البني التحتية الاجتماعية لان العقوبات الذكية نقلل أيضا من الضرر الطويل الأجل علي المؤسسات التعليمية والنظم الصحية ومؤسسات المجتمع المدني.

---

[1] سعيد اللاوندي المرجع السابق ص 216

2 نفس المرجع السالف الذكر

ثالثا ــ الأهداف البديلة المقترحة من خلالها:

كان هناك نقدم كبير في السنوات الأخيرة في **صقل** التدابير القسرية المهضادية، فهناك الآن زيادة الوعي والحساسية لفرض عقوبات مستهدفة وإجراء تقييم سليم والتخفيف من الآثار الإنسانية المحتملة م لذلك سعى من خلال العقوبات الذكية إلي **تحقيق:**

1ــ إعادة الاعتبار لآلهة العقوبات:

نتيجة لاعتماد العقوبات الاقتصادية الشاملة فان الأهداف السياسية لمجلس الأمن والأهداف الإنسانية لمنظمة **الأمم** المتحدة لا يسيران في خطوط متوازية، وقد انعكس هذا الرأي بوضوح في التقرير السنوي " لأعمال منظمة **الأمم** المتحدة لعام 1998م " الذي قدمه الأمين العام" كوفي عنان" والذي **قال** فيه: " يجب **أن** يفيق المجتمع الدولي من وهم تحقيق نظام العقوبات لأهداف إنسانية ... فالتطبيق الصارم والشامل للعقوبات يصعب معه تجنب المعاناة الشديدة لعامة الشعب "، وهذا بالطبع ما أكده النقاد بالقول أن العقوبات الشاملة تضر بالنسيج الاجتماعي وتتسبب بالعديد من الآلام والمعاناة **أكتر** مما تحققه من أهداف ومكاسب سياسية (1).

كما لاحظ الأمين العام في القوت نفسه القلق المتزايد للبلدان النامية وتعظيمها للعقوبات التي تحاول تقليل العواقب الإنسانية، **لذلك** أضاف قائلا: ".. لقد أكدت في الماضي **على** ضرورة وجود آلية تجعل من العقوبات أداة **أقل** عشوائية **وأكثر** فعالية، لذلك فإنني أرحب بمفهوم "العقوبات الذكية" التي تسعى إلى الضغط علي الأنظمة بدلا من الشعوب، وبالتالي خفض التكاليف الإنسانية ...".

من خلال هذه الكلمات المفعمة بالتفاؤل بمسقبل العقوبات الذكية، ظهرت العقوبات الذكية **لتكون** أداة أقل فظاظة **مز** الحظر الشامل، **فهي تستهدف تحقيق** أقصى **قدر من** الضغط على عملية صنع القرار مع التقليل من الآثار السلبية على السكان المدنيين والإصلاحيين المحليين أو الحلفاء في البلدان المستهدفة المحتملة دون استهداف **أطراف** ثالثة وغيرها من المارة الأبرياء **على** حد سواء في البلد المستهدف والخارج (2).

ب ــ انسانية العقوبات:

هناك شبه إجماع اليوم علي **أن** العقوبات المعنضادية الشاملة " وسيلة بليدة " و" غير فعالة "، **على** الرغم من النذابير المتخذة للتخفيف من تآنتجرها من **حيث** المعاناة البشرية؛ وللاستجابة **لهذه المشاغل** كان النمو السريع في نسبة التأييد لفكرة العقوبات الذكية[45] التي **تعتبر** أكم كفاءة من **حيث تحقيق** الأهداف وعدم المساس **بحقوق** الإنسان، **ومتى** تم **تحقيقها** فانه من المؤكد أن **حقوق** الإنسان لن **تنتهك بنفس** الدرجة.

---

[1] قردوح رضا المرجع السابق ص 68 69
2 سعيد اللاوندي المرجع السابق ص 212 213

لذلك فالتوجه نحو استخدام العقوبات الذكية سيكون أمرا مثاليال فكلما تحددت أهداف العقوبات وحصرت الشريحة التى ظالها كلما فرضت العقوبات ضغوطا كبيرة **على** الحكومة ذاتها متماشية مع قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ونزداد بالتالي فرص نجاحها، **وهو** ما **أشار** ليه رونكلرإ **الذي أصر على وجوب** معاقبة البلد بطريقة محددة ودقيقة لتجنب **أن** يكون الشعب ضحية للعقوبات، فالعقوبات الذكية تتم دون **أن** يتم الإضرار بالمعتصاد الكلي للبلد الذي سيؤدي حتما إلي فرض صعوبات استثنائية **على** عامة الجمهور وبخاصة الفئات الأكثر ضعفا ، لان التبادل التجاري العادي لن يتوقف في ظل هذه العقوبات، **على** الرغم من **أن** فئات معينة من الواردات والصابرات قد يتم وقفها ، **وحتى** إذ افترضنا أن تطبيق العقوبات الذكية سينتج عنه أعباء على السكان فانه من المؤكد أنها ستضع العبء على نحو قليل على سكان البلد المستهدف بقدر الإمكان (1).

ج — التحديات التي تواجه تحقيق أهداف العقوبات الذكية:

إن الهدف من العقوبات الذكية واضح لكنها تواجه عددا من التحديات أهمها:

1 إن العقوبات نظريا تشير إلى **أن** الغرض منهـــا هو زيادة الأعباء **على** النـــظام لزيادة **احتمال** الامتثال، وبالتالى من حيث المبدأ قد تكون العقوبات **الشاملة أكنر** فعالية بكثير من العقوبات الانتقائية .

2-رصد وتنفيذ الحضر التجاري المحدود احيانا أكثر صعوبة من الحضر التجاري الشامل .

3-تحديد الكيانات التي يحق لها فرض عقوبات مستهدفة ، سواء من الأفراد أو الشركات .

4-إيجاد سبل للتعامل مع الأضرار التي تسببها العقوبات –ينبغي أن تكون العقوبات المستهدفة محدودة جدا من حيث الأضرار الجانبية على المدنيين (2).

5-الحاجة إلى بذل جهود إضافية لتخفيف العبء على البلدان العالم الثالث التي تشعر بأثر العقوبات (سواء أكان ذلك بموجب المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة أو غيرها من جهود المساعدة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية).

6-تحديد المعايير المستخدمة لتحديد هوية الأفراد و الكيانات التي سوف تكون مستهدفة من العقوبات .

7-تحديد الأهداف التي أدت إلى اختيار بعض الأشخاص على أن يكونوا خاضعين للعقوبات الموجهة لإزعاج أو لإكراه الهدف لإحداث تغيير في السلوك ،فمن يكون هناك بيان واضح لأهداف العقوبات .

8- وضع **خطة تأخذ** بالاعتبار الأهداف والإجراءات المتخذة[46] لتحديد نقاط ضعف الأهداف، فالمستهدفون سيحاولون دائما المناورة ر نقل وتحريك أموالهم أو أصولهم بحيث لا يمكن استهدافها أو تجميدها،، فيجب أن يكون هناك عنصرالاستباقية، بالإضافة إلي لجوؤهم لإصدار جوازات سفر مزورة، تأسيس شركـات وهمية أو إعطاء توكيل لشخمن ليس هدفا للعقوبات)(3).

---

[1] رودريك اليا ابي خليل المرجع السابق ص 127
2 سعيد اللاوندي المرجع السابق ص 217
3 قردوح رضا المرجع السابق ص 70

المبحث الثاني

أنواع العقوبات الذكية

لقد سعت كل من الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والمنظمات الإقليمية من **خلال** "العقوبات الذكية" التي لا ننس بطريقة عمياء كل شعب البلد المعاقب بل تقتصر على مسؤوليه فقط إلي فرض أنواع محددة من حظر توريد الأسلحة والسفر والحظر التجاري المستهدف والعقوبات المالية المستهدفة، لذلك سنحاول إدراك أنواع العقوبات الذكية من حيث محواها في مطلب أول ومن **حيث** الجهة الفارضة لها في مطلب ثان .

المطلب الأول

من حيث المحتوى

تنقسم العقوبات الذكية من حيث محتواها إلى أربع فئات **هي**: حظر توريد الأسلحة وحظر السفر والطيران والحظر التجاري للسلع .

أولا- الحظر على الأسلحة:

إن الحظر المفروض **على الأسلحة** المستهدف هو النوع الأكثر استخداما من بين العقوبات ردا **على** تهديد للسلام **أو خرق** للسلام **أو** حالة من حالات العدوان ، ويصنف عادة تحت مظلمة العقوبات الذكية لأنه لا يضر بالسكان ولكن فقط أولتك المسؤولين عن الصراع(1) .

1— **المقصود بالحظر على الأسلحة**:

إن الحظر على الأسلحة المستهدف بأي حال من الأحوال هو فكرة جديدة في تطاق العقوبات الذكية، وهو اننقائي بحكم تعريفه، لأنه يشمل معدات عسكرية فقط بدلا من *مجموعة* كاملة من السلع التي تؤو على سبل عيش المدنيين؛ وعلى هذا النحو يعتبر على نطاق واسع مبررا من الناحية الأخاهية ولاسيما في حالات النزاعات، حيث يوجه الحظر على الأسلحة ضد الجماعات المرتبطة بأعمال العنف التي غالبا ما يكون أهم ضحاياها من المدنيين بصرف النظر عن الحق المشروع في استخدام السلاح لأغراض دفاعية (2) تبعا لهذه الظروف هذا القلق عموما **يعتبر ثانويا** في حل الصراع بالوسائل السلمية؛ والحظر على [47]الأسلحة قد يتخذ شكل فرض حظر شامل، بفرض قيود **على** الإنتاج والعرض،أواعتراض أو حجزاسلحة اومواد أوأنشطة المتصلة بالأسلحة، مثل ورالمعدات العسكرية.

---

1 قردوح رضا المرجع السابق ص 72
2 المرجع نفسه السابق

ب_ الهدف من الحظر على الأسلحة.

منذ نهاية الحرب الباردة بادرت الأمم المتحدة إلي اللجوء لفرض حظر **على** الأسلحة اللي أصبح ينظر إليه من قبل المجتمع الدولي باعتباره وسيلة مهمة لنزع فتيل التهديدات للسلام أو الإخلال بالسلم أو العدوان المسلح من ميثاق الأمم المتحدة، كما يعد الحظر **على** الأسلحة آلية لا غنى عنها للحد من انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحرمان مرتكبيها ر سواء كانت حكومات أو الأطراف الفاعلة) من الأدوات القمعية ر الأسلحة) التي ترتكب بها سئل هذه الانتهاكات.و إن الحظر الأسلحة بهذا المعني يساعد على ثني القيادات العسكرية والسياسية من خلال حرمانهم من الحصول **على** الأسلحة والمعدات ذات الصلة، في حين تجنيب السكان المدنيين الألم والحرمان الاقتصادي، فالحظر **على** الأسلحة **يسعى** للحد من تدفق الأسلحة إلي مناطق الصراع العنيف **عن** طريق الحد من الحصول **على** الأسلحة بالإضافة إلى ذلك، يساعد الحظر **على** الأسلحة في تحديد و وصم أولئك الذين ينتهكون الأعراف الدولية ، وهكذا فالهدف من وراء فرض حظر **على** الأسلحة هو: بدون الأسلحة لن يكون هناك صراع.

ج_ استخدامات الحظر على الأسلحة.

فرضت الأمم المتحدة الحظر **على** الأسلحة خلال خمسة وأربعين **عاما** قبل **عام** 990**ام** في مناسبتين هما: روديسيا الجنوبية وجنوب أفريقيا، وقد كان موجها ضد الحكومات.إ **ومع** نهاية الحرب الباردة أعلنت الأمم المتحدة الحظر على الأسلحة، والذي جدد عدة **مرات** في 15 حالة، و استهدفت **الأطراف** الفاعلة من غير الدول **(1).**

ثانيا_ الحظر على **السفر:**

إن عقوبات المنع من السفر تتناسب تماما ومفهوم العقوبات الذكية لأنها تستهدف **على** وجه التحديد أفرادا ور**أو** شركات معينة وتتوافق ومعيار الحد من الآثار الإنسانية غيرا لمقصودة.

1_ مفهوم الحظر **على** السفر:

إن السفر **ضروري** للقادة السياسيين ودوائرهم النخبوية لإجراء الأعمال التجارية والحصول **على** الدعم الأجنبي وشراء **الأسلحة**، وبناء **على** ذلك فالعقوبات **على** السفر تهدف إلى فرض تكاليف **على** الهدف من **خلال** نوعين من العقوبات (2):

1- القيود المفروضة على جميع الرحلات الجوية من روإلى البلد المستهدف ، ويمكن **أن** تكون من **خلال** فرض حظ على الطيران العام **أو** من **خلال** فرض حظر على **النقل**[48] العام.

2_ فرض قيود **على** سفر الأفراد **أو** الجماعات **أو** الكيانات المستهدفة الذين هم إما جزء من النظام

[1] قرارات مجلس الامن التابع للامم المتحدة المتعلقة بالحضر على الاسلحة
2 قردوح رضا رسالة ماجستير باتنة ص 73

المستهدف **أو** داعمة له ل كحظر **أي** تأشيرة **أو** حتى فرض حظر على دخول البلد، وهذا قد لا يتسبب في **أضرار** اقتصادية سلبية كبيرة على معاقبة النظام ولكن مغزاه الرمزي والنفسي كبير.

وفي حالة فرض قيود على السفر الجوي من وإلى البلد المستهدف أو **المناطق** الخاضعة لسيطرة المجموعات المستهدفة مثل (UNITA) فإن الافتراض هو **أن** الحظر على الرحلات الجوية سوف يؤثر على الأفراد في السلطة إلي حد كبير أكثر منه على عامة الناس، والحظر على السفر والقيود على منح تأشيرات ضد الأفراد الذين ورد ذكرهم في القوائم السوداء ليس فقط لتجنب الآثار الإنسانية الأوسع تطاقا ولكن **أيضا** لإنكار الشرعية **على القادة** السياسيين ومؤيديهم العسكريين •

ب_ الهدف من الحظر على السفر:

إن الأساس المنطقي وراء فرض عقوبات مستهدفة على السفرهي وضع قيود سواء أكانت فردية أم على رحلات الركاب التجارية في مجال العلاقات التجارية والاتصالات الخارجية، والحصول على الدعم أو التعاطف من الأجانب، ومن المتوقع أن القيود المفروضة على التأشيرات والتدابير المماثلة التي تنطبق مباشرة على أسر النظام سوف يكون لها تأترر سلبي على المعنويات ليس فقط على الدائرة الداخلية لأعضاء النظام ولكن أيضا **علي** نطاق الوفد المرافق (1).

وبصرف النظر عن عدم **امتثال** المستهدفين، فان عقوبات المفر تحمل **معنى** رمزيا بإرسال إشارات قوية **على** عدم الموافقة فهي احديى المبل لإحراج المسؤولين عن طريق النشر على **نطاق** واسع لهوياتهم، وبالتالي عقوبات السفر تساهم في عزل الهدف من التفاعل الدولي العادي وفي نزع الشرعية عن سلوك الهدف.

ج_ تصميم الحظر على السفر:

يشمل الحظر **على** السفر عادة تعليق أو إلغاء وثائق السفرو رفض منح التأشيرات أو تصاريح اورفض دخول أو عبور إقليم الدول المعاقبة لأي غرضالا احتمال استثناء السماح للسفر للعلاج الطبي.

بالإضافة إلى وقف الخدمات ذات **الصلة** لهذه الأنشطة، فعلى سبيل **المثال** إغلاق المكاتب الخارجية لشركة الطيران في الدولة التي تستهدفها العقوبات، هذه **التدا**بير كانت جزءا من نظام العقوبات ضد ليبيا، الصرب والبوسنة (2).

ويمكن حظر الطيران بدرجات متفاوتة[49] من الشمولية،بفرض حضر كامل **لجميع** الرحلات الجوية من **وإلى** اقليم المعني، و **على** التجارة في مناطق الطيران والخدمات ولكن هناك **أيضا** فرض عقوبات أكثر من خلال حظر للطيران **فقط** على البضائع والرحلات الجوية الدولية من قبل الطائرات التي يملكها الهدف أو الرحلات الجوية من قبل شركات معينة من وإلى الأراضي المستهدفة(3).

---

1 من عقوباعلى الطيران او بصفة اخرى الحضر على الطيران
2 من عقوبات النقل العام تهدف الى تقيد و حضر كل حركة المرور عبر الحدود
3 قردوح رضا المرجع السابق ص 74 75

واختيار درجة شموليتها يشد على الآثار الإنسانية الناتجة والدقة التي وضعت بها العقوبات المفروضة ومدي فرضها على مجموعات مختارة ودرجة الإجماع بين أعضاء مجلس الأمن ،وخلافا لقرارات الحظر على الأسلحة والعقوبات المالية فان الجوانب الإنسانية لا بد من النظر إليها بجدية عند صياغة نظام العقوبات المفروضة **على** السفر، إذ يمكن **أن** تعوق المرضى الذين يحتاجون إلى السفر إلى الخارج للحصول **على** العلاج الطبي، ويمكن أيضا آن تكون **طرق** التجارة قد تطلت بشكل خطير مما يسفر عن خسائر للدخل بالنسبة لقطاعات التصدير فى البلدان الفقيرة وهذا يمكن **أن** تكون له عواقب خطيرة بسرعة كبيرة[1].

ثالثا_ ا لـ حـ ظـ ر التجاري لسلع الأساسية:

إن الحظر التجاري المستهدف يتناسب ومفهوم العقوبات الذكية، **حيث** ينصب **علي** سلع حيوية إسترانتجية وذات قيمة مادية عالية **كالنفط**، الماس، **الأخشاب**، والتي **هي** مورد أساسى للأطراف المستهدفة بالعقوبات سواء كانت حكومات أو منظمات فاعلة غير حكومية (1).

1 _ المقصود بالحبر اتجاري للسلع الاساسية:

إن الحظر التجاري المستهدف **هو** حظر تجاري انلقائي **يتم من** خلال حظر **الجارة** في السلع المختارة إما من **خلال** حظر صادراتها من المتاظق التي يسيطر عليها الكيان المستهدف أو اسذيراد سلع أساسية محددة من هذه المنطقة؛ في أفريقيا جنوب الصحراء معظم العقوبات على السلع الأساسية التي خلقت عائدات كبيرة للجماعات المتمردة سئل "الماس" في "أنغولا" أو "الأخشاب" في "ليبريا" فرضت قيودا **على** صادراتها، وإذا كان بلد ما مثلا يشد بنسبة 90/ **على** النفط للحصول **على** العملات الأجنبية فان العقوبات المحددة **على** النفط **ستجعل** جميع عائدات التجارة النفطية تتلاشى، فنجد مثلا **أن** اعتماد العراق على الصادرات النفطية جعلته ضعيفا للغاية وجعلت العقوبات فعالة فضلا عن ذلك، تشبه العقوبات على السلع الحيوية العقوبات المالية، **حيث أن** الأمم المتحدة تحاول حرمان الأهداف من عائدات التصدير للحد من مواردها المالية المستخدمة في النزاعات المسلحة، **وعلى** الرغم من كونها نوعا من العقوبات الذكية على غرار معظم العقوبات النقليدية الشاملة، فانه يمكن استخدامها بطريقة ذكية من **خلال** استهداف موارد المتشردين التي تستخدم للحفاظ **على** حملاتها العسكرية، وهذه **هى** الميزة الأساسية للعقوبات الذكية (2).

ب" الهدف من الحظر التجاري للسلع الاساسية:

يهدف هذا النوع من العقوبة إلى تقييد قدرة النظام أو الجماعة المتمردة على الكسب في حالات خطيرة من انتهاكات حقوق الدول أو الحرب الأهلية، فالموارد الطبيعية [50]كالنفط والخشب والماس

---

[1] قـردوح رضا الـمرجع الـسابق ص 7778
2 بـاسل يـوسف بـحبك الـملاجع الـسابق ص 172

تلعب دورا مدمرا لأنها تمكن المتمردين تمويل حروبهم، فالانقلابات العنيفة وحركات التمرد والحروب الأهلية في كل مكان من جنوب الصحراء الإفريقية، وهذا لوفرة الموارد الطبيعية لذلك فان معظم البلدان التي استهدفتها العقوبات الذكية والتي تتوفر فيها الموارد الطبيعية كانت أو لا تزال تعاني من صراعات طويلة كأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو افتراض بوجود **علاقة بين** الموارد الطبيعية والصراعات، حيث وجدت **أن** فرض عقوبات **ذكية من خلال** استهدافا اهداف محددة .

ج ــ تنفيذ الحظر التجاري المستهدف:

من **الأمثلة على مقاطعة** السلع **الأساسية** الحظر النفطي المفروض **على** العراق وفي حين تم استخدام الحظر **على** الماس فرض ضد أنجولا وسيراليون وليبيريا (1).

ويعد الحظر **على** الماس نوع من إجراءات الإنفاذ الجديدة والمبتكرة **من** العقوبات التي لفرضها الأمم المتحدة اعترافا بالدور المركزي لتجارة الماس في تمويل الصراعات الدموية في كل **من** أنغولا و ليبيريا وسيراليون لوضع حد للإتجار غير المشروع **في ما** يسمى "الماس الدموي' ، حيث اتخذت خطوات هامة في هذا الشأن لتطهير صناعة الماس عبر عقد عدة مؤتمرات دولية في كل من ، London" Pretoria" عام2000 ،حيث **اتفق** فيها زعماء هذه الصناعة **على** إصدار شهادات **المنشأ** لصادرات الماس ونشديد المراقبة والسيطرة **على** مخطط مرتبط بصناعة الماس حيث حسم في القضاء **على** الصراعات المسلحة وقدمت كنموذج عن تنفيذ **المقاطعة** للسلع **الأساسية(2).**

رابعا ــالعقوبات المالية المستهدفة

تعد العقوبات المالية المستهدفة من بين أهم العناصر الرئيسية لإستراتيجية العقوبات الذكية والتي أعطيت زخما كبيرا خاصة بعد هجمات 2001/09/11.

١ــــ المقصود بالعقوبات المالية المستهدفة:

تسمى العقوبات المالية ذكية لأسباب مماثلة لقرارات الحظر **على الأسلحة**، بحيث أنها يجب **أن** توجه **فقط** ضد مرتكبى الأعمال المسيئة المستهدفين بالعقوبات وهى بخلاف قرارات **الحظر على الأسلحة** لم تكن تستخدم كندبير **مستقل**، فلقد كانت دائما جزءا من نظام العقوبات، وبالتالي يتم تحليلها **كإجراء مكمل** لقرارات **الحظر على الأسلحة** والعقوبات **على** السفر والسلع الأساسية(3) .

ولقد أصبحت العقوبات المالية محط تركيز السياسة الدولية في الآونة الأخيرة ما أدى إلي تنظيم ما **أطلق** عليه "عملية اننزلاكن" وعدد من الحلقات الدراسية والمؤتمرات ومشاريع [51]البحوث الاخرى في العالم. وقد سبق ذلك حوار مائدة مسندیرة عقدت في " كوبنهاغن " يومي 24و25 جوان 1996 و،

---

[1] باسل يوسف بحبك المرجع السابق ص 173
2 المرجع نفسه السالف الذكر
3 قردوح رضا المرجع السابق ص 78 77

والتي أكدت **على** مصطلح " العقوبات المالية المستهدفة " بدلا من فرض عقوبات مالية **شاملة**.

والأشكال الأكثر شيوعا من العقوبات المالية هي؛ تعليق أو وقف القروض والمساعدات من الحكومات الوطنية والمنظمات متعددة **الأطراف سئل** الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، تقييد أو منع الوصول إلى **الأسواق** المالية الدولية، وفرض حظر **على تدفقات** رؤوس **الأموال** الراغبة في الاستثمار في الدولة المستهدفة .

ب ـــ الهدف من العقوبات المالية المستهدفة:

في محاولة لتحديد أهداف العقوبات المالية من المفيد المقارنة بين تعريفين، حيث "Cortright, Lopez" **أن**؛ "الأمم المتحدة تستهدف من العقوبات المالية **فقط أصول** الحكومات والجهات الخاضعة لرقابة الحكومة، وبالتالي إعفاء حسابات وموارد القطاع الخاص، أما "Bierstecke /Chopra /Eckert /Reid" فإنهم على النقيض من **ذلك**، يؤكدون **على**: " أنها لا تنطبق إلا **على** مجموعة فرعية من السكان، عادة القيادة، النخب المؤولة أو الأشخاص المسؤولين عن عمليات " (1).

لذلك عندما تنفذ العقوبات المالية المتهدفة فإنها تهدف إلي تغيير في سياسة القيادة المستهدفة **على** افنزاض **أن** القيادة المستهدفة سوف **تتأثر** بالضغوط المالية، وفى بضن الحالات نجد **أن** استهداف القيادة مباشرة لن يكون كافيا لان **ولاءها** للقضية (انتصار في الحرب أو تطهير عرق ما) قد يتجاوز أي قلق لمصالحها المالية، وفي هذه الحالات يصبح من المهم **على** نحو مضاعف ضمان **أن** العقوبات واسعة بما فيه الكفاية لتشمل أولئك الذين يقدمون الدعم الضروري للقيادة دون أن يشاركوها حماسه القضية، على سبيل المنأل أشارت النقارير في ماي 1999 أن عضوا في الدائرة الداخلية Dragomir Karic،Slobodan Milosevic's - رجل أعمال ـــ نفاوض سرا مع الروس والأميركيين في فيينا للسماح لقوات برية أجنبية لدخول كوسوفو"(2) .

كما انه من خلال معاقبة القيادة وشركائها عن سلوكهم المشين فإنها يمكن **أن** تكشف المكاسب الغير مشروعة على حساب عامة السكان، كما يمكن استخدامها كوسيلة للربع أو تحذير لزعماء آخرين الذين قد يرغبون في **أن** يتعارض سلوكهم مع القواعد الدولية. لذلك فالعقوبات المالية [52]المستهدفة تمارس الضغط **على** المسؤولين عن المخالفات بدلا من التركيز **على** الفئات الضعيفة من السكان، علاوة **على** ذلك فهي **تقلل على** المدى القصير الآثار الإنسانية **وعلى** المدى الطويل التكاليف الاجتماعية للشعب في البلد المتهدف وهذا ما يجعل من الصعب على النظام المستهدف تعبئة الرأي

[1] قردوح رضا المرجع السابق ص 79
2 باسيل يوسف بحبك المرجع السابق ص 172 173

القومي وحشد التأييد الداخلي وتحقيق الربح من العقوبات من خلال السيطرة على السوق السوداء والتلاعب بالمساعدة الإنسانية.

ج- تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة:

إن العقوبات المالية نادرا ما كانت تستخدم في الماضي لاعتزاض " المؤسسات المصرفية والنخب المالية " **على** تدخل الحكومة في علاقات العملاء حتى لأغراض الأمن القومي **الأكثر** حيوية، ولكن ذلك قد تغير منذ 1990م، **وعلى** وجه الخصوص منذ 11 سبتمبر 2001م، فالولايات المتحدة **هي** الآن في الطليعة دفع البنوك في نطاق اختصاصها لإجراء الفحص الروتيني وإجراءات المسح لجعل العقوبات المائة أكنر فعالية (1).

وقد طبقت منظمة الأمم المتحدة العقوبات المائة بدرجات منقاوت — مستهدفة وغير مستهدفة — فى عدد من الحالات ضد: روديسيا الجنوبية، يوغوسلافيا السابقة، صرب البوسنة، هايتي، ليبيا، فصيل "يونيتا" في أنغولا، **حركة** طالبان" في أفغانستان، ليبيريا .

وقد قامت **على** سبيل المثال في يوغوسلافيا السابقة بتجميد ما يقرب من 3 مليار دولار من أرصدت الحكومة اليوغوسلافية، أما فى العراق قد أسفرت العملية عن ضبط ما يقرب من 4 إلى 5 مليار دولار من الأصول العراقية. ورغم ذلك فان التحدي الرئيسي **الذي** كان يواجه تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة هو تحديد الأموال التي يملكها الأفراد والحكومات والشركات المستهدفة رغم أن وسائل تتبع الأصول المالية قد تحسنت تحسنا كبيرا ، فالسرية والسرعة هي من الأمور الحاسمة للحيلولة دون نقل الأهداف أصولهم إلى حسابات مرقمة في المراكز البنكية(2)؛

كما انه ليس من السهل التوفيق بين السرعة والسرية والحاجة إلى بناء توافق فى الآراء بين البلدان المرسلة أو داخل مجلس الأمن الدولي، هذه النقطة تتضح من خلال عقوبات الأمم المتحدة التي فرضت مؤخرا ضد حركة طالبان في أفغانستان و تهديد مجلس الأمن لمنع طالبان من[53] الأصول إذا لم تلب المطالب في غضون شهر واحد ’م أعطى الوقت الكافي لحركة طالبان لتجنب فرض عقوبات .

---

[1] قردوح رضا المرجع السابق ص 79 80

2 رقية عواشرية حماية المدنين والاعوان المدنين في النزاعات المسلحة الغير الدولية رسالة دكتورا عين الشمس القاهرة 2001 ص 382

ا لـ م ط لـ ب الثاني

من حيث الجهة الفارضة لها

تخلت الأمم المتحدة والتجمعات الإقليمية والدول عن ممارسة الحظر التجاري الشامل كآلية قسرية ودبلوماسيه أواخر التسعينيات نتيجة آثارها الجانبية الكبيرة غير المرغوب فيها، وعدم فعاليتها للتأمر لحماية حقوق الإنسان، لذلك **لجأت** للبحث عن عقوبات أكنز ذكاء من **خلال** [54]عقوبات مستهدفة **على** نحو **أفضل** و/أو فرض عقوبات أكنز إنسانية(1) .

أولا_ العقوبات الذكية فى إطار المنظمات العالمية:

إن العقوبات الذكية التي نزقعها الدول مجتمعة في إطار المنظمات الدولية العالمية تتم من خاع، منظمة الأمم المتحدة عن طريق فرض مجلس الأمن عقوبات جماعية بمقتصر المواد 39، 41 من الميثاق.

١_ أهم التحولات في سياسة العقابية لمنظمة الأمم المتحدة:

بدأت الأمم المتحدة التدخل **على** نحو **أكثر** قوة في الشؤون الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة بما في **ذلك** فرض عقوبات اقتصادية إلزامية، وكان هذا التحول في البيئة الدولية جنبا إلى جنب مع عملية متطورة وتوسيع تعريف السلام والأمن الجماعي، وقاد هذا مجلس الأمن الدولي لفرض عقوبات أكم بكثير خاع، التسعينيات مما كان عليه **خلال** السنوات ل 45 السابقة (2).

في الفترة الممتدة بين (1945-1990م) لم يفرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية إلا في مناسبتين "روديسيا الجنوبية و جنوب أفريقيا"، وكانت ضد حكومات3 **ومع** ازدهار نظام العقوبات المظتصادية **خلال** التسعينيات من القرن الماضي والمسمي ب"عقد العقوبات" فرضت الأمم المتحدة عقوبات اقتصادية **على أكم** من 16 حالة[55]. شملت دولا كالعراق، ليبيا، هايتى، السودان، يوغوسلافيا السابقة،.ا بالإضافة إلى جهات فاعلة غير حكومية مثل: **حركة** "يونيتا" فى انغولا، " الخمير الحمر" فى" كومبوديا"، **حركة** "طالبان" فى "**أفغانستان" .**

وقد استمر هذا الوضع مع السنوات الأولي من القرن الواحد والعشرين ليصبح العدد الإجمالي 25 نظام من العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة خلال فترة " 1990-2007 م " كان فيها مجلس قد استخدم العقوبات ستصادية الشاملة في خمس مناسبات: ضد روديسيا الجنوبية**(968ا-1979)** والعراق **(1990"2003)** وجمهورية يوغوساهيا الاتحادية **(**صربيا **والجبل الأسود)** (1992-1995) وصرب **البوسنة** (1993-1995) وهايتي (1993-**1994)**، أما بقية حلقات العقوبات فكانت جزئية قطاعية

---

[1] قردورضا المرجع السابق ص 79 80

2 انا سيغال المرجع السابق ص 763

كحظر الأسلحة، السفر، السلع الأساسية، العقوبات المالية،... والتي أدت إلي التحول نحو العقوبات الذكية التي نقوم **على** الانتقائية و الاستهداف (1).

ب_ تنفيذ العقويات الذكية من طرف الأمم المتحدة:

لم يفرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية شاملة منذ عام 1994م، ولا يتوقع أحد أن يتبنى المجلس هذه المياسة ثانية[56]، فمنذ الجزء الأخير من 1990م أصبحت العقوبات الذكية أداة لمتخدم[57] بشكل متزايد في الشؤون الدولية عبر مجموعة من الإجراءات المستهدفة والمنتقاة، فإجراءات مجلس الأمن بشأن أنغولا استهدفت طرفا فاعلا واحدا خاصا "يونيتا" من خلال القرارات التي اتخذت في 1993، 1997، 1998م وتم التركيزعلى النفط والأسلحة ثم السفر والأموال لمسؤولي يونيتا وأسرهم ليتم في الأخير تجميد الأموال وتتم مراقبة تجارة الماس. وفي "هايتي" تم التركيز **على** النفط والأسلحة وتجميد الحسابات المصرفية، أما في "رواندا " **التركيزعلى "الأسلحة" وفي** "سيرافون" **فشملت** "النفط والسلاح"**(2).**

وفي العقوبات ضد "أفغانستان" استهدف "تنظيم القاعدة" من خلال "تجميد الأصول والأسلحة"[58]، وفي المودان__ خلال أزمة "دارفور"__ فتوزعت الإجراءات بين حظر السفر وحجز الأرصدة والودائع المالية والأسلحة م أما في"كوريا الشمالية" فاستهدف زعيمها "كيم جونغ ايل" وبرنامجها النووي من خلال حظر المواد التي لها تطبيقات مباشرة آو ذات الاستخدام المزدوج للحصول **على** أسلحة الدمار الشامل وحظر بيع السلع الكمالية وتجميد الأموال والأصول والموارد الاقتصادية لهراد أو الشركات وحظر السفر **على** الأفراد والأسر المرتبطة ببرامج أسلحة الدمار الشامل".

لذلك كل هذه الأمثلة تؤكد **علي** هذا التحول من العقوبات الشاملة إلي (الذكية)، والذي هو الجواب **على** الحاجة المزدوجة المتمثلة في تحسين الفعالية وتقليل العواقب الإنسانية(3).

ج_ عقويات الأمم المتحدة الذكية على إيران:

إن أحدث محاولة لمجلس الأمن الدولي لإقرار العقوبات الذكية كانت ضد نظام الرئيس الإيراني محمود أحمدي نجاد في مارس2007مق وتم تجديدها في جوان 2010م، حيث استهلت الأمم المتحدة عقوباتها ضد زبران في ديسمبر 2006(1)، وجاء **نتيجة** رفض زبران تعليق أنشطتها النووية الحساسة و والذي تعتبره زبران حق غير قابل للتصرف فيه وأمر واقع ومسألة ذات أولوية بالنسبة للنظام الإسلامي • مما دفع مجلس الأمن إلي إصدار القرار رقم 2006/1737 بتاريخ

---

1 انا سيغال المرجع السابق ص 763
2 العقوبات الاقتصادية على العراق تقرير اعمدة خبراء دوليين اكتوبر 2002 ص 11
3 السيد مصطفى اخمد ابو الخير أزمات السودان و القانون الدولي المعاصر طبعة اولى 2006 ص 264 265

2006/12/23م الذي فرض قيودا مالية وتجارية^، وحث الود الأعضاء في الأمم المتحدة **على** الامتناع **على** تسليم العناصر التكنولوجية الخاصة والتي تساهم في تسليح البرنامج النووي الإيراني، كما جمدت الودائع المالية والموجودات في الخارج لاثني عشر شخصية زبرانية وعشرة كيانات تشارك مباشرة في البرنامج النووي والبالستي الإيراني^، ليزداد هذا العدد في مارس2007م ويتحول من 22 إلى28 مع الموافقة على قرار مجلس الأمن 2007/1747 الصادر بتاريخ 2007/03/24 (10 كيانات التي تشارك في البرنامج النووي والبالستية، 03 كيانات من فيلق الحرس الثوري الإيراني، 08 أفراد ضالعين في **الأنشطة** النووية أو الصواريخ البال،ستية، 07 أشخاص رئيسيين من الحرس الثوري الإيراني المستهدفة)(1).

وفي03 مارس 2008 تم اعتماد القرار 2008/1803[59] الذي يشدد الخناق حول زبران مرة أخرى مع قيام مجلس الأمن الدولي بالنظر في الحزمة الثالثة من العقوبات المفروضة **على** هذا البلدم ليتم مؤخرا تيني القرار2010/283 الصادر بتاريخ 09 جوان**2010 م**، الذي يفرض حزمة رابعة **مت** العقوبات على زبران بهدف تعزيز الق'بير الواردة **في** الفقرات 12، 13، 14، 15 ،ن القرار 1737 (2006) وتوسيع نطاقها **علي** الأشخاص والكيانات المدرجة في الملحقين الأول والثاني والثالث من القرار 1929 (2010) (2).

ونص القرار بشكل أساسي **على** تقييد النظام المالي والمصرفي الإيراني والتعامل مع الشركات الإيرانية ومنع زبران من بعض النشاطات الحساسة في الخارج كاستثمار مناجم اليورانيوم ونطوير الصواريخ ابمتية، و **وسع** القرار دائرة الحظر المفروض على بيع الأسلحة لإيران لتشمل ثمانية أنواع إضافية من أنظمة الصواريخ والدبابات والآليات والطائرات. كما فرض حظرا **على** سفر المسؤولين الإيرانيين وأعضاء في الحرس الثوري **على** علاقة بالبرنامج النووي وتجميد[60] أصولهم، ويدعو القرار **كافة** الدول إلى **تفتيش** السفن والطائرات الإيرانية وغير الإيرانية التي يتجه بأنها تحمل مواد حساسة محظورة؛ويشكك مراقبون في مجلس الأمن في قدرة العقوبات الجديدة في إحداث تغيير في الموقف الإيراني خصوصا وأن **ثلاث** حزم سابقة **فشلت** في **تحقيق** الهدف، وإن القرار الجديد لم يتعرض لقطاع النفط في ايران بضغط من روسيا والصين حماية للمصالح الاقتصادية المشتركة بينهم (3).

ثانيا_ العقوبات الذكية في إطار المنظمات الإقليمية:

تساهم المنظمات الإقليمية في مساعدة المنظمات العالمية في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي توقيع العقوبات الدولية بما فيها العقوبات المعتصادية سواء التقليدية أو الذكية وهذا بموجب المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ مهما بلغت درجة رقي المنظمة الدولية العالمية في تسيير العلاقات الدولية تبقي

---

[1] السيد مصطفى ابو الخير أزمات السودان و القانون الدولي المعاصر ص 264 265
2 من قرارات مجلس الامن 2005
3 قردوح رضا المرجع السابق ص 82

خيارات المجتمع الدولي عاجزة أمام زبجاد **الحلول** الملائمة للقضايا والمسائل الإقليمية التي **يكون** العمل إقليميا فيها أجدى من القت.خل الدولي في إطار منظمة عالمية وهو ما يتجلي في العقوبات التي يمارسها الاتحاد الأوروبي كمنظمة إقليمية وكشريك نشط فى ممارسة العقوبات الذكية (1).

1 ــ اختصاص الاتحاد الأوروبي بتوقيع العفويات الذكية:

بدأ الاتحاد الأوروبي بفرض عقوبات جماعية ومستقلة في العام1987م, وبمرور الوقت، وبعد إنشاء وزارة الخارجية والسياسة الأمنية المشنزكة (ح3لإ0) في **أوائل** التسعينات، فإن هذه الممارسة ازدادت وتيرتها **أكنز**، بحيث أصبح من الممكن الآن الحديث عن سياسة عقابية يتبعها الاتحاد الأوروبي والتي نتميز باختاق أهدافها "مكافحة الإرهاب، انتشار أسلحة الدمار الشامل، احترام حقوق الإنسان، الديمقراطية، سيادة القانون، الحكم الرشيد "، واختلاف المناطق الجغرافية التي شملتها عقوباته (أوروبا الشرقية "مجموعة من الأسباب"، جنوب البحر المتوسط "الإرهاب"، آسيا وأفريقيا "تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان"(2).

وتعد المادتان 60 و 301 من معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية لعام 1957م (معاهدة روما الأساس القانوني لعئوبات المعتصادية للاتحاد الأوروبي، كما تبين كيفية استخدامها، حيث نشئرط **أن** تكون جزءا من التدبير المشتركة، لذلك **يجب أن يؤخذ** القرار في إطار السياسة الخارجية والأمنية للاتحاد على النحو المنصوص عليه في المادة 11 من معاهدة الاتحاد الأوروبي وبإجماع المجلس حسب نصر المادة 15 من معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي، **على** أن نتعاون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من اجل **تحقيق** أهداف السياسة الخارجية والأمنية المشتركة. ومنذ معاهدة "ماسنزيخت" لعام 1992م، زود **الاتحاد** الأوروبي بصلاحيات جديدة في مجال السياسة الخارجية، حيث اعتمد الكثير من القوانين التى تهدف إلى تنفيذ أنظمة عقوبات مسنقلة أو لضمان التنفيذ الموحد على الصعيد الأوروبي للتدابير التى يقررها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بالعقوبات الذكية بهدف [61]التركيز على الجاني الحقيقي للومة وتقليل تآوها على السكان فى البلدان المعنية، حيث ركزت ممارسته على فرض عقوبات فردية، والحظر المفروض على **دخول** راضي الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول (3).

ب ــ ممارسة الاتحاد الأوروبي للعقوبات الذكية:

من **خلال** الممارسة العملية نجد **أن التدابير** التي اتخذها الاتحاد الأوروبي حتى الآن يمكن تصنيفها إلي تدابير تستهدف دولة بكاملها ر **الحظر على** صادرات **الأسلحة** وغيرها مز المنتجات لتلك الدولة،

---

[1] من مواد معاهدة الاتحاد الاوربي أهداف سياسية و خارجيةو امنية للاتحاد
2 مواقع انترنات
3 قردوح رضا المرجع السابق ص 84

الحظر **على** توريد أو تعليق الخدمات أو برامج المساعدات الدولية، الحظر المفروض **على** استيراد بمصر المنتجات من هذه الدولة؛ ، والحضر تستهدف أفرادا أ منظمات معينة ر سئل الجماعات الإرهابية والإرهابيين؛ ، ويتم ذلك بإيراد أسماؤهم في قوائم رفرض حظر أو قيود **على** دخولهم إلى الأراضي الأوروبية، تجميد الأصول، وهذه **الإجراءات** تؤثر **على** نحو **ثلاثين** بلدا.

لقد فرض الاتحاد الأوروبي حظر على الأسلحة ضد تنظيم القاعدة (أسامة بن لادن وحركة طالبان)، البوسئة ، العراق، ساحل العاج، ليبيريا، سيراليون، الصومال، السودان، زيمبابوي(1)

كما فرض حظرا على منتجات محددة كالماس ضد كوت ديفوار من **خلال لائحة** تنظيمه 2002/2368 التي تنظم التجارة في الاتحاد الأوروبي للماس الخام بما يتماشى مع قواعد عملية.

كما فرض عقوبات ذكية ضد زيمبابوي في العام 2002م لتماشي وسياسة العزلة الدولية المفروضة على نظام "موغابي" منذ العام 2000م، والتي نزتبط ارتباطا ونتجقا يسارسات النظام والأوضاع الداخلي في"زيمبابوي"لتي برزت **منذ** أواخر 1990م فيما **يعرف ب**:(أزمة **زيمبابوي و** سياسة إصلاح **الأرض**) **التي** هي **جزء** لا يتجزأ من أزمة زيمبابوي المعاصرة التي **هي** في الأساس تحددها قضايا العرق[62]، حيث فرض حظر **على** مبيعات **الأسلحة** والسفر إلى أوروبا وتجميد **أي أصول** في **الاتحاد** الأوروبي، وفي المجموع، فرضت العقوبات **لتؤثر على** 20 **شخصا** منها 12 وزيرا (2).

ويركن الاتحاد الأوروبي اهتماماته في الآونة الأخيرة **على** قضايا الإرهاب، حيث جاء القرار 1390(2002) المتعلق بمكافحة الإرهاب كنتيجة لقرار الأمم المتحدة رقم 1373 (2001) منثمنا مجموعة من التدابير: الحظر على الأسلحة، حظر على **دخول الأراضي** الأوروبية، تجميد الأصول وفقا للائحة الاتحاد الأوروبي(2002/88)(3) .

ج- عقوبات الاتحاد الأوروبي الذكية ضد يوغسلافيا اتحادية (1998- 2000م)

من أهم العقوبات المستهدفة التي فرضها الاتحاد الأوروبي ضد الدول نجد العقوبات التي فرضت ضد جمهورية يوغوسهيا الاتحادية في السنوات من 1998 إلى 2000م، بسبب الوضع في كوسوفو، حيث شملت مجموعة من النشابير المستهدفة التي استهدفت النظام ومؤيديه وتمثلت فى: فرض حظر**على** توريد الأسلحة لجمهورية يوغوسلايا الاتحادية يستهدفا النظام، حيث فرض[63] **الاتحاد** الأوروبي في أفريد 1998م حظرا **على** تصدير المعدات التي يمكن استخدامها في القمع الداخلي والإرهاب وقد **حافظ الاتحاد** الأوروبي **على** الحظر **علي** الأسلحة، رغم تفكك الجمهورية الاتحادية اليوغوسلافية الاشتراكية إلى خمس دول **ذات** سيادة ورفع مجلس الأمن الدولي لهذا الحظر.

---

[1] أيمن السيد شبانة الحصار الدولي لنظام موجابي أفريل 2004 عدد 156 ص 158
2 قردوح رضا المرجع السابق ص 87
3 نفس المرجع السالف الذكر

فرض حظر **على** التأشيرات بالنسبة لكبار ممثلى الجمهورية اليوغوسلافية الاتحادية والصربية المسؤولة عن الأعمال القمعية التي نقوم بها قوات الأمن لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في كوسوفو، حيث اعتمدت أولى القوائم في مارس 1998م وتضمنت أسماء 10 أشخاص، **لتتضمن** القائمة الثانية **19** شخصا **(في ديسمبر 1998) من** أسماء الأشخاص الذين لهم دور رئيسي في التقليص والحد من دور وسائل الإعلام المستقلة، لتعتمد القائمة الثالثة (ماي 1999) ويدرج فيها اسم الرئيس "Milosevic " لأول مرة مع افراد من عائلته وكبار معاونيه. وفي **الفترة** ماي 1999/**أوت** 2000م نمت **قائمة الأشخاص** من نحو 280 إلى نحو800 اسما . فرض حظر على الطيران الذي تقرر في جوان 1998م ودخل حيز **النفاذ** في سبتمبر1998**م على** جميع رحلات شركات الطيران اليوغوسلافية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والاتحاد الأوروبي، واستهدف في المقام الأول شركة (JAT) التابعة للدولة بقصد حرمان النظام في يوغوسلافيا الاتحادية من عائدات خدمات الحركة الجوية. وقد مدد **هذا** الحظر عندما تدخل حك شمال الأطلسي في 1999 م ليشمل جميع الرحلات الجوية بين المجمدعة الأوروبية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالثناء الرحاص لأسباب إنسانية بحتة' ليرفع حظر الطيران تماما في **النصف** الأول من أكتوبر 2000 م (1)**.**

فرض حظرا شلي في أفريد 999ام بهدف حرمان جيم جمهورية يوغوحيا الاتحادية من الإمدادات الأساسية من النفط ومنتجاته، وشمل الحظر في البداية أيضا جمهورية الج^|^، الأسود وكوسوفو، وفي جويلية 999ام تم اعتماد موقف **مشترك** يدعو إلى وضع استقاءات لجمهورية الجبل الأسود وإقليم كوسوفو، وقد دخلت لائحة المجلس لهذا الغرض حيز النفاذ في أكتوبر 999ام، حيث كان هناك اتفاق ممانل لم يتم التوصل إليه مع إدارة الأمم المتحدة في كوسوفو لكون السلطات المختصة داخل الاتحاد الأوروبي لم تحصل **على** أدلة قاطعة **على** أن المنتجات التي تباع أو الموردة أو المصدرة ستبقي في حدود تلك المقاطعة، ليتم في النهاية رفع الحظر في أكتوبر2000 م(2).

فرض عقوبات مالية في مارس 998ام بقصد فرض تآنتجرات مالية سلبية في المقام الأول **على** جمهورية يوغوسلافيا / الصربية— تم إعفاء جمهورية الجبل الأسود[64] من هذه الإجراء— من خلال رحظر نقديم أو استخدام الدعم المـــــالي الرسمي لأغراض التجارة أو الاسنشار وحظر نقديم أو استخدام الحكومة أو غيرها التمويل الرسمي من خصخصة الشركات المملوكة للدولة في جمهورية صربيا)، ليتم في جوان 998ام طبقا للائحة98/1295 تجميد جميع الأموال المودعة خارج أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والتابعة للحكومة اليوغوسلافية أو الصربية، وتعزز هذا الإجراء في ماي1999ممن خلال توسيع نطاق الأهداف ونطاق تجميد **أموال** وفقا **تاهحة** المجلس رقم1999/1294

[1] قرارات و تدابيبر مجلس الاتحاد الاوربي
2 قردوح رضا المرجع السابق ص 89

مع إعفاء حكومة الجبل **الأسود** وكذلك **إدارة الأمم** المتحدة في **كوسوفو**، ليقرر مجلس **الأمن** في أفريل 2000 تعديل لائحة 1999/1294 لتحسين استهداف تجميد **الأموال** و وضع قائمة "بيضاء" تتضمن أسماء الشركات وغيرها من البيانات ذات **الصلة** التي لا تخضع للعقوبات.

وقد رفع الاتحاد جميع هذه التدابير بالتدريج بين عامي 2000-2001م في أعقاب سقوط حكومة "Milosevic" وانتخاب الرئيس "Vojislav Kostunica" في سبتمبر 2000م، وترفع العقوبات بصفة نهائية في نوفمبر 2000 م

ثالثا- العقوبات الذكية الأحادية:

إن العقوبات الذكية الأحادية **هي** العقوبات التي تطبقها الدول بشكل انفرادي خارج إطار منظمة دولية عالمية أو إقليمية معينة، والدول التى تفرضها **هى** فى معظمها الدول الكبيرة التي ننتهج سياسة خارجية نشطة، إلا **أن** أهم مستعمل لها **على الإطلاق** هو الولايات المتحدة الأمريكية.

١ــ التشريعات الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بالعقوبات الدولية:

تسعو الولايات المتحدة **الأمريكية** إلى تحويل قوانينها الوطنية إلى **ق**وانين عالمية **،حيث تصدر تشريعات اتحادية** *أمريكية تفرض بموجبها عقوبات خارج ح*دودها و تطالب بتطبيق هذه التشريعات في دول العالم كافة بما يتعارض مع سيادة الدول على أقاليمها (1).

وفي السنوات الأخيرة تم ملاحظة **أن** الكونغرس الأمريكي يفرض عقوبات أحادية الجانب على نحو أكثر تواترا نسبيا من عدد من العقوبات التي يقرها الرئيس،[5] حيث يتمتع الكونغرس بسلطة تقديرية واسعة فى فرض عقوبات اقتصادية فى [65]حالات معينة، فيمكن للكونغرس أن يدعو لفرض عقوبات على الحكومات والأفراد والكيانات التي لا تتعاون مع الجهود لمكافحة دعم الإرهاب الدولي والانخراط في انتشار الأسلحة النووية (2).كما يملك الرئيس الأمريكي صلاحيات في التحقيق أو نثظيم أو منع التعامل مع بلد أجنبي ردا على الأفعال التي **تشكل** تهديدا للأمن القومي الأمريكي أو السياسة الخارجية أو اقتصاد الأمريكي والممنوحة بموجب عدة قوانين، أهمها قانون الأحوال الطارئة الدولية الاقتصادية المبادر عام1977م **الذي** يمكن الرئيس من حظر يعمن أو كل المعاملات التجارية والمالية مع البلدان الأجنبية والمجموعات أو الأفراد (2).

ب ــ العقويات الذكية للولايات المتحدة الأمريكية:

تلجأ الولايات المتحدة الأمريكية إلي فرض عقوبات انفرادية لان مجلس الأمن يستلزم مناخا

---

[1] أيمن السيد شبانة الحصار الدولي لنظام موجابي أفريل 2004 عدد 156 ص 158
2 قردوح رضا المرجع السابق ص 87

دوليا توافقيا بين الدول الخمس الدائمة العضوية وهو **الأمر الذي** لا يتأتي دائما، حيث اعتمدت الولايات المتحدة العقاب أسلوبا لتحقيق أهدافها في جميع دول العالم(1).

ومنذ نهاية الحرب الباردة أصبحت الولايات المتحدة كفاعل أقوى **على الساحة** الدولية بالقيام بأكثر أنواع الإجراءات تطورا والمحددة ليس فقط **على** الدول أو الأنظمة ولكن العديد من الأفراد كأهداف في إطار العقوبات الذكية، والتي يمكن اعتبارها المؤلف الرئيسي لهذا الإجراء، حيث نفذت مجموعة كبيرة ومتنوعة من التقابير من جانب واحد كتدابير اقتصادية لتحقيق غايات سياسية، و قدمت باعيارها السبيل الوحيد الآخر فى هذا السيناريو نظرا لكونها العقوبات تبدو الحل الحتمي، لاسيما عندما يتم وصفها بأنها" **ذكية** "(2)

. وقد أكد مسؤولون أميركيون ان الولايات المتحدة بدأت تزيد استخدامها للعقوبات الذكية الهادفة إلى وقف انتشار الأسلحة النووية و وضع حد للإرهاب وتبييض الأموال، وانها تعكف حالياً **على** تشجيع الدول الأخرى **على** الحذو حذوها، وان **إقناع** الدول بهذه الإجراءات لا يزال **يشكل** تحديا لها؛

وقال مسؤول **آخر** فى وزارة الخارجية هو "بول سايمونز" ان العقوبات "الذكية" تجعل محاربة العمليات الإجرامية والمشكوك فيها أكم فعالية لأنها تحد من إمكانية التأدية إلى عواقب غير مقصودة والولايات المتحدة تفضل العقوبات **الذكية** التى تستهدف تصرفات سيئة محددة والكيانات المنخرطة في **مثل** تلك التصرفات بوصفها طريقة **أكمل** فعالية لممارسة الضغط **على الأنظمة** والشبكات لتغيير مسارها، كما **أن الحصول على** الدعم الدولي هو عنصر حاسم الأهمية في عزل الأنظمة المارقة وأسهل بكمر عندما يتعلق الأمر بعقوبات **ذكية** مما هو عندما يتعلق الأمر بحظر شامل(3).

ج_ تنقيذ العقوبات الذكية.

وفقا لتقرير صادر عن البروفيسور"Michael P.mallooy" من جامعة المحيط الهادئ "McGeorge School "كلية الحقوق، خلصت الدراسة إلي التأثير المتزايد للكونغرس في فرض 66عقوبات من جانب واحد وانه **خلال** الفترة مابين 2002 وجواز 2006م تم تسجيل 125 حالة جديدة من العقوبات من جانب واحد ضد 47 دولة، وفي كثير من الأحيان تكون هذه العقوبات أكبر " استهدافا " من تلك التي فرضت قبل عام 996ام، من **خلال** تجميد **أصول** الأشخاص والمجموعات التي يعتقد أنها متورطة في الإرهاب وإنتاج المخدرات أو انتشار أسلحة الدمار الشامل وهى قليل جدا ما تنطبق على شعوب بأكملها.

وفي **تحليل لدراسة أخرى** قام بها **مركز** " Carter "عام 2002مق **أشير** إلى **أنه** بعد العام 996ام،

---

[1] رودريلك ايليا ابي خليل المرجع السابق ص 96 100
2 جمال محي الدين العقوبات الاقتصادية للامم المتحدة ص 2006
3 قردوح رضا المرجع السابق ص 92

كان هنالك انخفاض في فرض عقوبات جديدة من جانب واحد ضد البلدان المستهدفة ولكن **خلال** الفترة 2001-2006 م، زاد فرض عقوبات ضد الأفراد والمنظمات غير الحكومية [67]كرد **فعل** لنزايد المخاوف **بشأن** تهديد الإرهاب الدولي في **أعقاب** الهجمات علي الأراضي الامريكية 2001/09/11/(1).

إن هذا التحول في سياسة الولايات المتحدة باتجاه الفاعلين الغير الحكوميين من الأفراد والكيانات غير الحكومية كان في منتصف التسعينيات، فنجد انه في العام 1995م فرض الرئيس "Clinton" عقوبات **على** أفراد ومنظمات **على** لائحة الإرهابيين أعدت خصيصا لهذا الغرض من **خلال** اصداره أمرا تنفيذيا حددت فيه 12 منظمة إرهابية تهدد بتعطيل عملية السلام في **الشرق** الأوسط

كما نجد **أن** الولايات المتحدة قامت بممارسات الاستهداف في فترات سابقة، حيث قامت بالاستيلاء من جانب واحد **على أصول** الحكومة الإيرانية في نوفمبر 1979م، والذي كان عاملا مهما في نجاح جهود الولايات المتحدة لتحرير الرهائن (2) .

[1] مواقع اخبارية انترنات
2 قردوح رضا المرجع السابق ص 93

خـــــــــــلاصة

إن النزعة الإنسانية هي الدافع الأول لاعتماد العقوبات الذكية كتدبير عقابي يرتجي منه الحد أو على الأقل التقليل من الكلفة الإنسانية الباهظة المسجلة خلال عقد العقوبات والناجمة عن اعتماد العقوبات الاقتصادية الشاملة التي تقوم علي العشوائية في العقاب، والتي لا تفرق بين الجناة والمارة الأبرياء، بحيث أنها أضرت بحقوق الدول دون أن تحدث التغيير المنشود بالضغط علي الحكام.

والعقوبات الذكية البديل للعقوبات الاقتصادية التقليدية أريد لها أن تثوم علي الانتقائية والاستهداف، والتي مارستها كل من منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي وقال منظروها بإنسانيتها، نجد أن الواقع يؤكد خلاف ذلك، بحيث لا تزال هنالك حلقات للعقوبات تستمر فيها الانتهاكات لحقوق االدولية ما يعطي الانطباع أن التغير المنـــــــــــشود كان فى الألفاظ دون أن يمس الإجراءات و الممارسات،وما بقاء اغتصاب لحقوق الدول ما دليل علي استمرار المقويات الشاملة ؟.

الفهرس

الفصل الأول: العقوبات الاقتصادية التقليدية**.....**

المبحث الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية والهدف منها**.....**

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدواة.....

أولا**:** غياب تعريف للعقوبات الاقتصادية **فى** مواثيق المنظمات الدولية

ثانيا**:** تعدد التعاريف الفقهية للعقوبات المظتصادية الدولية**.....**

ثالثا**:** المبادئ الأساسية للعقوبات الاقتصادية**.....**

المطلب الثاني: الهدف من العقوبات الاقتصادية الدولية**.....**

أولا**:** اختلاف الفقه **فى** تحديد الهدف من العقوبات الاقتصادية**.....**

ثانيا**:** ارتباط أهداف العقوبات المظتصادية بأهداف المياسة الخارجية**...**

ثالثا: انحراف أهداف العقوبات الاقتصادية.....

المبحث الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية وأساسها القانوني

المطلب الأول: أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية.....

أولا**:** الحظر **.....**

ثانيا**:** الحصار البحري السلمي **.....**

ثالثا**:** المقاطعة**.....**

المطلب الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية**.....**

أولا: العقوبات المظتصادية ونصوص الميثاق.....

ثانيا**:** مجلس الأمن و العقوبات الاقتصادية.....

ثالثا: الجمعية العامة والعقوبات الإقتصادية.....

الفصل الثاني: العقوبات الذكية .....

المبحث الأول؛ ماهية العقوبات الذلكية.....

المطلب الأول؛ مفهوم العقوبات الذكية .....

أولا؛ خلفيا بروز الذوبات الذكية.....

ثانيا؛ تطوير مفهوم العقوبات الذكية في دورات الدراسيا.....

ثالثا؛ المقصود بالعقوبات الذكية.....

المطلب الثاني الهدف من العقوبات الذكية.....

أولا؛ منطق العقوبات الشاملة .....

ثانيا؛ منطق العقوبات الذكية .....

ثالثا؛ الأهداف البديلة المقترحة من خلالها.....

المبحث الثاني؛ أنواع العقوبات الذكية.....

المطلب الأول؛ من حيث المحتوى .....

أولا؛ الحظر على الأسلحة .....

ثانيا؛ الحظر على السفر .....

ثالثا؛ الحظر التجاري لسلع أساسية .....

رابعا؛ العقوبات المالية المستهدفة .....

المطلب الثاني؛ من حيث الجهة الفارضة لها.....

أولا؛ العقوبات الذكية فى إطار المنظمات العالمية .....

ثانيا؛ العقوبات الذكية في إطار المنظمات الإقليمية.....

ثالثا؛ العقوبات الذكية الأحادية.....

خاتمة.....

قائمة المراجع**.....**

قائمة المراجع

الكتب

1 أبوهيف علي صادق، القانون الدولي العام، منقاة المعارف، الإسكندرية، (بدون معلومات أخريى).

2/ أبوعطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة القافة الجامعية، الإسكندرية، 2001

3/احمدأبوالخير السيد ^في، أزمات السودان ا^^ا^ة والقانون الدولي المعاصر، ايتراك للئثدر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي، 2006.

4/ يليا أبي خليل رودريك، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحثوقية، بيروت، الطبعة الأولي، .2009

5/ اللاوندي **سعيد**: أزمة المتذلمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نهضة،صر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، 2004.

6/ بجك باسيل **يوسف**، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي: 1990-2005، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولي، 2006.

7/ بو بكر خلف، العقوبات المظنضادية **في** القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

8/ **حسين** القتلاوي سهيل، حوامدة غالب عواد، القانون الدولي العام: حقوق الدول وواجباتها— الإقليم—المنازعات الدواة — الدبلوماسية، موسوعة القانون الدولي، الجزء الثاني، **دار** الثقافة للئشر والتوزيع، عمان،.2009

9/ محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجاثة الجديدة، 2009. 10/ **محمد بشير** الشافعي، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدواة، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخاسسة، 2009.

10/ **محمد** عبد المنعم هويدا، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، **مهيب** للطباعة، القاهرة، 2006.

11/ عبن العال احمد فاتنة، المقويات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

II— الرسائل الجامعية :

1/ ابن ناصر احمد، « الجزاء **في** القانون الدولي العام»، رسالة ماجسير، جامعة الجزائر، 1986.

2/ لبيم فيحة، « عقوبات الأمم المتحدة المظتصادية وآثارها **علي** حقوق الإنسان **في** العراق»، رسالة

ماجسير، جامعة الحاج ^ضر. باتنة، .2003
3/ قردوح رضا رسالة ماجستير باتنة 2010
4/ عواشرية رقية« حمايةالمدبين والأعيان المدية **في** النازعات المسلحة **غير** الدولية »، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.

III- المقالات:

1/ السوقي أبو بكر، « العراق والعقوبات الذكية»، مجلة السياسة الدوية، الستة 37، العدد 145، يوليو 2001.
2/ بنيس **فيليس** وآخرون، «بدائل السياسة الأمريكية إزاء العراق»، مجلة المسنتبل العربي، العدد 270، 2001.
3/ محي الدين جمال، « آثار العقوبات المظنضادية **علي** ليبيا»، مجلة دراسات اقتصادية، العدد التاسع, جويلية 2007.
4/ **محي** الدين جمال، « قدرة **نظام** العقوبات الاقتصادية **في** تحقيق السلم والأمن الدورين: الحادة العراقية»، مجلة الدراسات الإسترشمجية، العدد الثالث، الجزائر،2007.
5/ سيغال آنا، « العقوبات المظتصادية :القيود الثانوية والإنسانية»، المجلة الدولية لحدليب الأحمر، العدد 836، 1999.
6/ شبانة أيمن السيد، « الحصار الدولي لئظام موجابي **في** زيمبابوي »، مجلة السياسة الدولية، السئة 40، العدد 156، افريل 2004.

3 تقاريـــــــر:

1/ تقرير أعده خمسة خبراء دوليين، إصدارات اللجنة العربية لحقوق الإنسان، باريس، أكتوبر 2002.

4 مواقع الكترونية:

- سياسية
- اقتصادية
- اخبارية

شكرا